

# تشريعات رياضية مقترحة لتنظيم أحكام

مواجهة الجريمة " من أجل رياضة بلا انحراف "

**Sports Legislations Suggested for  
Organizing provisions of Facing the  
Crime ... for Sports without Deviation**

دكتور

**حسن أحمد الشافعي**

أستاذ الإدارة في التربية البدنية والرياضة

ليسانس في الحقوق

جامعة الإسكندرية

الطبعة الأولى

2015 م

الناشر

مؤسسة عالم الرياضة للنشر

ودار الوفاء لدنيا الطباعة

موبايل: 00201001293233

تليفون 002035404480 الإسكندرية

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ۖ

وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا

وَخَيْرٌ مَرَدًّا ﴿٧٦﴾

سورة مريم (76)

obeikandi.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللّٰهِ اِنْ اَرَادَ  
بِكُمْ سُوْءًا اَوْ اَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۗ وَلَا يَجِدُوْنَ لَهُمْ مِّنْ  
دُوْنِ اللّٰهِ وِلِيًّا وَلَا نَصِيْرًا ﴾

سورة الأحزاب آية 17

obeikandi.com

## إهداء

إلى صاحب السمو الملكي الأمير / فيصل بن فهد بن عبد العزيز الرئيس

العام لرعاية الشباب ... تخليداً لذكراه.

... أقدم هذا الكتاب الجديد الذي يقدم موضوعات في التشريعات الرياضية

... في ذكراه تقديراً واحتراماً لسموه – لتخليفه للعلم ولفضل سموه في تشجيعي

في أول كتاب قدمته للمكتبة الرياضية ...

... دعواتي من الله أن يسكنه جنة الخلد.

المؤلف

أ.د / حسن الشافعي

obeikandi.com

السيرة الذاتية  
لصاحب السمو الملكي  
الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز آل سعود

تتضح في

تابع ثانياً : المناصب

1- رئيس اللجنة الأولمبية العربية  
السعودية منذ (1395هـ)  
(1975م) .

2- رئيس الإتحاد العربي للألعاب  
الرياضية (1396هـ)  
(1976م) .

3- رئيس الإتحاد العربي لكرة القدم  
(1396هـ) (1976م) .

4- رئيس الإتحاد السعودي لكرة  
القدم (1391هـ) (1971م)

5- رئيس الجمعية السعودية لبيوت  
الشباب (1393هـ)  
(1973م)

6- رئيس اللجنة الدولية للحفاظ  
على التراث الحضاري  
والإسلامي (1402هـ) (1982م)

ولد في مدينة الرياض عاصمة المملكة  
العربية السعودية عام (1946م)

أولاً : التعليم

- بكالوريوس في العلوم السياسية  
والإدارية عام (1391هـ)  
(1971م) .  
- من جامعة كاليفورنيا بالولايات  
المتحدة الأمريكية

ثانياً : المناصب

- الرئيس العام لرعاية الشباب  
بالمملكة العربية السعودية منذ  
عام (1394هـ) (1974) حتى  
وفاته ( رحمه الله )  
في 21 أغسطس 1999م  
(10 جمادى الأولى) (1420هـ)

تتابع "السيرة الذاتية"  
لصاحب السمو الملكي  
الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز آل سعود

تتضح في

ثالثاً : الأوسمة

1- تفضل خادم الحرمين الشريفين -  
الملك فهد بن عبد العزيز (رحمه الله)  
ومنح سموه وشاح الملك عبد العزيز  
من الدرجة الأولى (أعلى وسام  
بالمملكة) لمساهمة في رفع قدرات  
وتطوير نشاط الشباب والرياضة  
بالمملكة والرقى بها للمحافل الدولية  
(1414هـ) (1993م) .

2- تفضل خادم الحرمين الشريفين -  
الملك فهد بن عبد العزيز (رحمه  
الله) ومنح سموه وشاح الملك فيصل  
تقديراً لأعماله المتميزة لشباب  
المملكة العربية السعودية من خلال  
رئاسته العامة لرعاية الشباب  
(1404هـ) (1984م)

تابع ثانياً : المناصب

1- عضو اللجنة الأولمبية الدولية  
(1404هـ) (1984م)

2- رئيس اللجنة العليا لجائزة  
الدولة التقديرية في الأدب  
بالمملكة العربية السعودية  
(1399هـ) (1979م)

3- رئيس شرف هيئة الفنون  
الدولية

4- رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة  
المخدرات (1404هـ -  
(1984م)

5- رئيس الإتحاد السعودي  
لرياضة المعوقين (1412هـ -  
(1992م)

**"تابع" السيرة الذاتية  
لصاحب السمو الملكي  
الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز آل سعود**

تتضح في

تابع ثالثاً : الأوسمة

2- منح صاحب السمو أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح سموه وسام الكويت ذا الوشاح من الدرجة الممتازة تقديراً لموقف الوفاء الكبير من سموه في دعم شباب الكويت ورياضية طوال فترة غزو واحتلال الكويت (1414هـ) (1993م) .

4- منح سموه وسام عضوية اللجنة الأولمبية الدولية بعد إنضمام سموه لعضويتها تقديراً للخدمات الرياضية الجليلة التي قدمها لخدمة الحركة الأولمبية محلياً ودولياً.

1- تفضل جلالته الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية (رحمه الله) وأنعم على سموه بوسام العرش بدرجة قائد تقديراً لخدماته الذائعة الصيت والمرموقة للرياضة والرياضيين في أرجاء العالم العربي (1405هـ) (1985م) .

3- منح فخامة الحبيب بورقيبة (رحمه الله) الرئيس السابق للجمهورية التونسية سموه وسام الجمهورية من الطبقة الأولى لجهود سموه المتواصلة لتقوية روابط الصداقة بين تونس والمملكة العربية السعودية (1406هـ) (1986م) .

تابع "السيرة الذاتية"  
لصاحب السمو الملكي  
الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز آل سعود

تتضح في

تابع ثالثاً : الأوسمة

2- قلد الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز الرئيس العام لرعاية الشباب في 29 رجب 1419هـ الموافق 18 نوفمبر 1998م الصنف الأكبر من وسام الجمهورية وذلك تقديراً منه ومن الحكومة التونسية للجهود المتوالية التي يبذلها سموه في خدمة ودعم ورعاية الشؤون الثقافية والرياضية والشبابية في العالم العربي .

1- منحت مجلة بطل أفريقيا الرياضية في تونس سموه الميدالية الذهبية إثر إختيار سموه ضمن خمس شخصيات دولية رياضية لجائزة رجل عام (1983م) إعترافاً بالخدمات التي قدمها سموه للحركة الرياضية على المستويين المحلي والدولي (1403هـ) (1983م) .

3- منح الإتحاد العربي لجمعيات بيوت الشباب سموه وسام الإستحقاق من الدرجة الأولى تقديراً لدوره في دعم ومساندة حركة بيوت الشباب العربية وهو وسام يمنح لأول مرة في تاريخ الإتحاد (1409هـ) (1989م) .

تابع" السيرة الذاتية  
لصاحب السمو الملكي  
الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز آل سعود

تتضح في

رابعاً : إنجازات أخرى

- رائد نخبة المملكة العربية السعودية الرياضية لما قدمه من جهد متواصل وعمل دؤوب نضج بها من دولة غير معروفة في الساحة الرياضية إلى دولة ذات إنجازات غير مسبوقه في جميع الميادين الرياضية العربية والعالمية ولتحجز دائماً مقعداً دائماً في نهائيات كأس العالم لكرة القدم والألعاب الأولمبية .

تابع ثالثاً : الأوسمة

1- تسلم سموه شهادة الزمالة للمنظمة الكشفية العالمية (زمالة بادن باول) لدعم سموه للنشاطات الشبابية عامة والحركة الكشفية بصفة خاصة (1414هـ) (1993م)

2- تقلد سموه الكريّم الوسام العالمي للإتحاد الدولي لكرة اليد عام (1997م)

تابع "السيرة الذاتية"  
لصاحب السمو الملكي  
الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز آل سعود

تتضح في

تابع رابعاً : إنجازات أخرى

- تأسيس جائزة الأمير فيصل بن فهد الدولية لبحوث تطوير الرياضة العربية عام (1983م) ترمز لإستمرار جهد الفقيه (رحمه الله) بيننا اليوم بعد رحيله عنا في (1999م) كان منه العطاء وله منا الوفاء .

- سيقى سموه فضاءً شاغراً في الرياضة العالمية إلى الأبد ولكن حبه سيقى ينبض في كل قلوب كل الرياضيين والشباب كلما تحقق إنجاز رياضي جديد .

- إنجازات في مجالات الثقافة ورعاية الشباب وتشجيع الفنون ومحاربة المخدرات .  
- توج "بأمير الشباب كتشجيع شعبي غير رسمي لإنجازات مستحقه"

- دعم الرياضة العالمية من خلال عضويته الفاعلة في اللجنة الأولمبية - وقد منحته اللجنة أعلى وسام  
- تقديراً وعرفاً للخدمات الجليلة التي قدمها للرياضة العالمية .

"يرحمه الله وأسكنه فسيح جناته"

## مقدمة

يسعدني أن أقدم هذا الكتاب للقاري موضوعا جديدا في التشريعات الرياضية - نتاج سنوات طويلة - منذ سنة 1977 حتى الآن .. ونتائج أبحاث لتشريعات رياضية - يستفيد منها محليا ودوليا .. فتناول الكتاب الآتي :

المحور الأول : تشريعات رياضية عامة "في العلاقات الرياضية الدولية" - "نظام المحققين الرياضيين في العلاقات الرياضية الداخلية" في العلاقات الرياضية الداخلية- إنشاء محكمة رياضية - تطبيق أحكام المسؤولية "مدنية جنائية - دولية" - شروط الإعفاء من المسؤولية في المنافسات الرياضية - تطبيق أحكام جريمة المنشطات في المنافسات الرياضية - مثل جريمة التزييف - التزوير - الغش - التدليس" - تطبيق أحكام جريمة الرشوة والتزوير في المنافسات الرياضية - إنشاء وحدات إدارية للموارد البشرية - إنشاء معهد البحث العلمي لتطوير الرياضية - تعدد مصادر التمويل للبحث العلمي في الرياضة - تنظيم الاحتراف الرياضية عامة .

المحور الثاني : تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية "تطبيق الإدارة الرشيدة" "الحوكمة" لإدارة المؤسسات الرياضية - الوعي بأركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره على اتخاذ القرارات - التأمين الفردي والجماعي في المنافسات الرياضية -

تحديد مدة استمرار المجالس للمؤسسات الرياضية 8 سنوات - إيجاد وحدة إدارة سلسلة الإمداد "اللوجيستيات".

المحور الثالث : تنظيم الاستثمار الرياضي والتمويل والتأجير  
التمويلي والرعاية والتسويق الرياضي في المؤسسات الرياضية "تطبيق  
التمويل والتأجير التمويلي - قانون (95) لسنة 1995 م - تطبيق  
دراسة ال B.O.O.T في الاستثمار الرياضي - تطبيق إدارة الشركات  
المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة في الاستثمار  
الرياضي - تطبيق قانون وأحكام الشركات القابضة والتابعة  
والاسترشاد بقانون رقم (203) لسنة 1991م - تطبيق نظام  
الشركات متعددة الجنسيات في المؤسسات الرياضية لتقديم الخدمات  
والأنشطة الرياضية - تطبيق نظام مشروعات التنمية المستدامة في  
الاستثمار الرياضي - تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية  
والعلامات التجارية والفرنشايز في المؤسسات الرياضية "الاتفاقيات  
التجارية الدولية - التجارة السلعية - الخدمات - الملكية الفكرية  
"الترس" - المنظمة العالمية للملكية الفكرية - WIPO - اتفاقية  
الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS -  
الترخيص باستعمال العلامة التجارية - الفرنشايز - بأنواعه الثلاث -  
"التصنيع - التوزيع - البنيان" - تنظيم التسويق الرياضي والرعاية في  
المؤسسات الرياضية "التسويق مع وفي الرياضة" - تنظيم كيفية  
وإجراءات التعامل والتعاقد مع كل من "أساليب التسويق المختلفة -  
الشركات الراعية في المؤسسات والأنشطة الرياضية.

المحور الرابع : تشريعات مقترحة للإعلام الرياضي محليا ودوليا: تطبيق نظام الإعلام الدولي للعلاقات الرياضية - محاربة الاحتكار الإعلامي الرياضي الدولي - الاستفادة بوسائل الإعلام الرياضي الدولي - التنظيم القانوني للبث التلفزيوني والفضائي للإحداث والمنافسات الرياضية - عربيا ودوليا - تطبيق قانون رقم 82 لسنة 2002م لحماية حقوق الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية على البرمجيات الرياضية بتحديد المسؤولية وأحكامها وأركانها "لألتراس - العنف - التعصب - الشغب".

ويسعدني أن أقدم الشر إلى كل من أساتذتي الذين قدموا لي الكثير في مراحل حياتي العلمية وأخصهما بالذكر الأستاذ الدكتور/كمال الدين عثمان شلبي أستاذ المواد التربوية ونائب رئيس جامعة حلوان سابقا ورئيس نادي الاتحاد السكندري - سابقا الذي أعطي الكثير من الإشارات والتوجيه لي ولكل العاملين في مجال التربية البدنية والرياضة وهو أول من ساهم بالفكر العلمي والإبداعي لتطوير والنهوض بالتربية الرياضية والعاملين بها.

والأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي أستاذ القانون الدولي والذي أعطي للقانون الكثير وعلمه لي وللأجيال وأفني حياته في سبيل العلم وأرسي المبادئ العلمية والقانونية والأخلاقية للعاملين في مجال القانون الدولي .. أدعوا لهما بالرحمة وأنزلهما اله عزوجل في جنه الخلد.

المؤلف / أ.د. حسن الشافعي

## تشريعات رياضية مقترحة لتنظيم أحكام

### مواجهة الجريمة " من أجل رياضة بلا انحراف "

## Sports Legislations Suggested for Organizing provisions of Facing the Crime ... for Sports without Deviation

### مقدمة وأهمية البحث

- إنها بديهة من بديهيات القانون وأن القانون يستجيب لحاجات المجتمع فإذا كانت هناك حاجة لم تنظم ومن مصلحة المجتمع أن يوجد تنظيم لها ومن المفروض أن يستجيب القانون لها بإصدار قواعد مكتوبة تسمى تشريعا أو بتكوين قواعد غير مكتوبة تسمى عرفاً .
- ومن الامور التي لا بد ان تكون محل عناية القانون تنظيم المهن المختلفة لاسيما عندما تصبح هذه المهن ذات اتصال وثيق بالجمهور والالعب على اختلاف انواعها الفردية والجماعية ، قد أصبحت فى عصرنا وسيلة من وسائل التربية الإجتماعية الشاملة كما أنها وسيلة من وسائل المتعة الشخصية ولذا فإنها لابد أن تكون محل عناية القانون يضع لها القواعد وينظم اللوائح حتى يضمن أن تمارس على أسلم وجه يحقق مصلحة الفرد والجماعة معا .

- بحث قدم إلى مؤتمر شرطة دبي - فبراير سنة 2015م

- ولا جدال أن التربية الرياضية أصبحت علما له قواعده وأصوله التي تقوم على أسس من البحث والتجربة ولعل أهم ما يتصل بهذا العلم هو " المدرس - المدرب - الإداري - اللاعب - الحكم - الجمهور "

- ومن استعراض ومناقشة التشريعات الرياضية سوءا على المستوى المحلى أم الدولى لا أعتقد أن القارىء للتشريعات الرياضية سوف لا يجد عناء للإنتهاء معى بعد دراستي هذه الى حقيقتين هامتين .

#### الحقيقة الاولى :

- هى أن شطرا من التشريعات الرياضية كثيرا ما يغفله المسئولون أو يفسرونه تفسيراً غير سليم فى الحالات التى كان من الممكن معالجتها معالجة صحيحة لو أننا لجأنا الى النص

المعنى أو احسن فهمه أو تطبيقه الامر الذى يتطلب الى توجيه العناية من المختصين حسن شرح وتفسير النصوص القائمة والمتعلقة بالنشاط الرياضى ومجالاته المختلفة من تعليم وترويح وإدارة رياضية وتدريب رياضى .

#### الحقيقة الثانية :

- أن هناك نواحى لها أهميتها البالغة فى النشاط الرياضى ومجالاته المختلفة ومع ذلك فقد قصرت التشريعات عند معالجتها الامر الذى يضع المسئول فى حرج عندما يتعرض لتسوية مشكلة من هذه المشاكل وهذا يتطلب بلا جدل نظرة

من المشرع ومن المختصين لاستكمال الناقص من التشريعات وإصدار القوانين الجديدة التي تغطي ما نلمسه عملا من قصور فى الدور الذى يمكن أن يؤديه القانون بالنسبة لتسوية مختلف المشاكل الرياضية .

- من هذه الحقيقتين .... سوف تتناولهما هذه الدراسة لوضع تشريعات رياضية مقترحة لمواجهة احكام الجريمة ... من اجل رياضة بلا انحراف .

وذلك باستقراء الابحاث التى تناولت هذه التشريعات المقترحة حتى يمكن أخذ رأي الخبراء المتخصصين فى القانون وأفرع التربية البدنية والرياضة من الادارة - الترويج - التدريب - الرياضة المدرسة فى التشريعات الرياضية المقترحة من هذه الدراسة .

• من نتائج دراسة حسن الشافعي 1985 ، الرياضة والسياسة

- وجد تدخل السياسة فى الرياضة وازدادت أهمية المنافسات الرياضية .
- استغلال بعض الدول الرياضية فى خدمة الانظمة المختلفة .
- استخدام الرياضة كأداة لغرس الفلسفات السياسية فى عقول الشباب .
- استغلال الرياضيين كسفراء لبلادهم .
- تدخل الحكومة الوطنية فى الرياضة .

• من نتائج دراسة " حسن الشافعي " 1983 ، التنظيم الدولي للسلوك الرياضى .

- وجد أن الرياضة والسياسة مرتبطان بحيث كل منهما يكون له تأثير على الآخر وهذا يعتبر تناقضا مع المبادئ الاساسية للالعاب الاولمبية فى المواد ( 1،2،7 ، 25 ) .

- ان اللجان الاولمبية الوطنية والمؤسسات الرياضية لا تستطيع ان تتخلص من النفوذ الحكومى بسبب ما تتلقاه من دعم ويظهر فى الدول النامية أكثر .

- أوصت الدراسة بعدم الفصل بين السياسة والرياضة لأن كل منهما يؤثر في الآخر .

- والعمل على تحقيق هذه التوصية عن طريق تحقيق المنتظم الاولمبي المقترح من نتائج الدراسة الذى يحقق التوازن بين الشقين :

- الاول : استغلال الرياضة .

- الثاني : تحديد دور الحكومات الوطنية حتى لا تقف موقف المتفرج .

• يذكر حسن الشافعي : 2004 ، المسئولية الدولية : هى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولي على الشخص اصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع مخالف لاحكام القانون الدولي او تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة .

- واركان المسئولية الدولية يحددها محمد طلعت الغنيمي :  
1989 ، في ثلاث اركان : - لا تقع الا على عاتق دولة - لا  
تقوم الا لمصلحة دولة تثور المسئولية طبقا لأحكام القانون أو  
بالالتجاء الى التحكيم أو القضاء الدولى - وأن مقومات  
المسئولية تتلخص في :

- المسئولية مبدا يحكم العلاقة بين الوحدات التى تتمتع بالاهلية  
القانونية الدولية - ولا ينحصر فى الدولة فحسب .  
- تنصب المسئولية على الحقوق والواجبات التى يمكن  
اكتسابها او يتحملها بمقتضى الاهلية القانونية الدولية .

• من نتائج دراسة " حسن الشافعي : 1984 ، العلاقات الرياضية  
الدولية فى النظام الدبلوماسي من محاولة لايجاد نظام الملحقين  
الرياضيين .

- وجد أن القانون الدولى هو مجموعة القواعد التى تحكم  
العلاقات الدولية ذات الاثر الجوهري على الجماعة الدولية من  
حيث أيا كان أطراف تلك العلاقة . والعلاقات الرياضية  
الدولية تدخل ضمن العلاقات الجهورية بين الدول أو الجماعة  
الدولية .

- وتوصلت الدراسة الى ضرورة إيجاد نظام الملحقين الرياضيين  
فى النظام الدبلوماسي ضمن افراد البعثات الدبلوماسية -  
لاغفال العلاقات الرياضة فى النظام الدبلوماسي مثل الملحقون  
( العسكري - التجاري - المالى - الاعلامي - الثقافى )

- حيث يقوم بتوطيد العلاقات والتعاون والتفاهم الدولي من خلال العلاقات والمنافسات الرياضية الدولية .

• من نتائج دراسة حسن الشافعي : ( 1977 ) الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية.

- جاءت الاخطاء فى المنافسات الرياضية للاعباب الفردية والجماعية التى كان عددها 26 لعبة .

- الخطأ فى الأدوات الرياضية 18 % .

- الخطأ فى السلوك الرياضى 47 % .

- الخطأ الادارى للاعباب المختلفة 35 % .

- واجمالى الاخطاء ( 1171 ) خطأ .

- وأوصت - بضرورة مراعاة الآتي للتغلب على الخطأ فى السلوك الرياضى :

- مراعاة طابع اللعبة المميز - مدى الثقافة الرياضية للمجتمع ( الوعى الرياضى )

- المعرفة الصحيحة للتعصب - الحشد - والجمهرة - والشغب .

- اهتمام الاعلام الرياضى بالوعى الرياضى - والروح الرياضية ومحاربة التعصب .

- سد بعض الثغرات فى القوانين واللوائح المنظمة لكل لعبة .

## وبالنسبة للخطأ الإدارى - أوصت بالآتى :-

- عدم التراخي والحزم فى تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لكل لعبة ومسابقة وبطولة رياضية .
- اختيار واعداد الحكام والمدربين والاداريين والاعداد المبني على اسس علمية وتربوية .
- وضع القواعد القانونية واللوائح المنظمة للدورات والبطولات والمباريات الدولية .
- الاهتمام بالاداريين والفنيين المتخصصين على الاجهزة ومطابقتها للمواصفات الفنية والقانونية .
- وبالنسبة للأخطاء فى الادوات والاجهزة الرياضية .
- أوصت بالاتي ضرورة وجود إشراف فني على المؤسسات التى تقوم بصنعها ان وجدت ، الصيانة المستمرة بواسطة الفنيين المتخصصين - اعداد من يقوم بالاستخدام - من تركيب وتشغيل وصيانة - المحافظة والعلم بتطبيق قوانين الادارة والاجهزة والمنشآت الرياضية - توافر عوامل الامن والسلامة للمنشأة والادوات والاجهزة الرياضية .

## المسئولية الجنائية :

تقوم على أن هناك ضرر أصاب المجتمع وترتب على ذلك النتائج التالية : جزاء المسئولية الجنائية عقوبة - الذى يطالب بالجزاء فى

المسئولية الجنائية هو النياية العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع - لا يجوز الصلح ولا التنازل في المسئولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع .

- لما كانت العقوبة في المسئولية الجنائية تنطوي على معنى الإيلام كان من الواجب حصر الجرائم والعقوبات - فلا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص .

• من نتائج دراسة حسن الشافعي 1984 ، تحديد المسئولية الجنائية لأنواع الخطأ في المنافسات الرياضية .

- وجد أن أحكام المسئولية الجنائية في المنافسات الرياضية تختلف بنوعية الخطأ حسب صورته ودرجته ومعياره .

- يشترط للاعفاء من المسئولية الجنائية في المنافسات الرياضية عدم حدوث اي خطأ من الاخطاء التي ذكرت في الدراسة .

- الاخطاء التي تحدث في المنافسات الرياضية يكون المسئول عنها مرتكبها سواء كانت فنية ام مادية .

- القصد الجنائي - أو الخطأ العمدى يجب توافره في المنافسات الرياضية لأن القصد الجنائي يشترط لتوافره الإرادة المرتبطة بالنتيجة - والخطأ الموجود غالباً في المنافسات الرياضية هو الخطأ العمدى ( حدوث النشاط دون ارادة النتيجة ) .

- إن نفي المسئولية الجنائية والمدنية يكون على أساس أن اللعب قد جرى بإخلاص واستقامة بين اللاعبين وفي تلك الروح الرياضية التي لا ينتقل معها من منافسة مشروعة في اللعب الى

ان يكون نوعا من العداء كما أن هذه الاجازة لا تمتد الى الافعال الخاطئة وغير الحكيمة ومخالفة لقواعد اللعب .

- وأن هذا الإعفاء لا يستند الى المبدأ العام في إباحة الأفعال التي ترتكب استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون بالتطبيق على المادة 60 من قانون العقوبات المصري - ولكن هذا الحق يقيد به قيدين :

**الأول:** قد يفرضه القانون وهو رضاء المجني عليه

**الثاني:** قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال الحق في الغرض الذي شرع من اجله .

- يجب أن تكون أحكام المسؤولية الجنائية في المنافسات الرياضية - طبقا لصور ومعيار درجة الخطأ - حتى نوضح للمشرع ما يجب تنظيمه عند ممارسة الانشطة الرياضية بكافة انواعها .

• ومن نتائج دراسة حسن الشافعي 1984 : الحاجة الى وضع تشريع لتنظيم التدريب في مجال التربية البدنية والرياضة في ج . م . ع

- وجد أن لا يوجد قانون ينظم مزاولة مهنة التربية البدنية والرياضة وخاصة مهنة التدريب الرياضي - والقانون تناول فقط الممارسون للنشاط الرياضي بأنواعه ولم تناول مهنة التدريب الرياضي .

- حتى نعرف ما القاعدة القانونية التي تنظم من يزاول مهنة التدريب بدون مؤهل علمي .
- وهذه الدراسة جاءت قبل انشاء نقابة المهن الرياضية بثلاث سنوات وكانت نتائجها مؤثرة لانشاء النقابة
- من نتائج الدارستين السابقتين وجد أن : الخطأ الذى يسبب المسؤولية الجنائية قد يكون عمدا او غير عمد - وأن القصد الجنائي : هو توجيه الارادة لاحداث النتيجة - القصد يختلف معناه عن الارادة .
- انصراف الارادة الى احداث النتيجة هو الذى يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية - والقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الارادة فهو أخص من الارادة - والارادة هى تعمد الفعل المادي او الترك .
- وأن أنواع المسؤولية : تتلخص في ثلاث مسؤولية مدنية ( فى القانون المدني ) وهي تنقسم الى مسؤولية عقدية : تعنى الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية تقوم على الاخلال بالتزام قانوني ( خطأ تقصيري ) قانوني
- **وتعريف الخطأ** : هو انحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف او العمل الضار غير المشروع بالمعنى المخالف للقانون او الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير .
- او الاخلال بهذه الالتزامات يعتبر خطأ : -

- الامتناع عن العنف - الكشف عن الغش - الاحجام عن عمل  
لم يتهياً له الاسباب من قوة ومهارة لنجاحه .

- اليقظة فى تأدية واجب الرقابة على الاشخاص او الاشياء .

- وأن صور الخطأ = عددها المشرع وأراد العقاب عليها فى المادة  
144 من القانون الجنائى المصرى .

الرعونة :- وهو الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة .

1. عدم الأحتياط والتحرز ويراد الخطأ بتبصر بمعنى يعلم الفاعل  
طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار وما يترتب عليه من  
خطر ورغم ذلك يمضى فى فعله .

2. الإهمال أو التفريط أو عدم الإنتباه أو التوقى :- الخطأ الذى  
يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أو الأمتناع .

3. مخالفة اللوائح :- وهى سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية  
المخالف من الحوادث ولو لم يثبت عليه أى نوع من أنواع الخطأ  
وتعد جريمة مستقلة بذاتها .

- وأن معيار الخطأ :- هو الأخذ بتقدير الخطأ بجميع عناصره  
على أساس التقدير المجرد أو

المادى ما إذا كان خطأ معاقب عليه على أنه يأخذ بالتقدير  
الشخصى أو الواقعى للفاعل

ودرجة تجربته عند تقدير العقاب .

- وأن درجة الخطأ فى القانون المصرى - " الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية طبقا للمادة 244 عقوبات لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة 151.

- الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقيق كلتا المسئوليتين المدنية والجنائية ، نظرية وحدة الخطأ "الجنائى والمدنى".

- القانون الجنائى يعاقب على الخطأ الجسيم وحدة .  
- القانون المدنى : يسأل الشخص عن الخطأ فى جميع صوره  
- أسباب الإعفاء من المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية :  
نذكرها فى :-

- هناك أسباب الإباحة وموانع العقاب عامة فى المنافسات الرياضية خاصة .

- موانع العقاب - أسباب لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العقاب  
- وأسباب رفع العقوبة حددها القانون فى أن المصلحة الإجتماعية تعلق على تلك العقوبة التى توجب توقيعها لأن المنفعة الإجتماعية هى التى تهدى سياسة التجريم والعقاب .

- أسباب الإباحة جميعها هى :

- الأول:-

- خاص بإستعمال الحق " المادة 60 " من قانون العقوبات حددها فى :

- إحازة القانون : من تطبيقات إستعمال حق بمقتضى مادة ،  
62 ، عقوبات بإعتبارها تخصيصا لسبب عام أو تحديدا لمصدر  
الحق فى هذا الخصوص وأهم الحالات التى يجيزها القانون  
هى :-

- أعمال تأديب الوالدين للصغار ( الزوج والزوجة )

- أعمال الطبيب والعلاج من العمليات الجراحية .

- أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية .

- الدفاع الشرعى

- رضاء صاحب الحق

- الثانى : خاص بأداء الواجب يستوعب كل ما يعتبر أداء

الواجب ويفرضه القانون وأهم تطبيقاته إستعمال السلطة .

- شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية هى :-

- اللعبة من الألعاب التى تعترف بها قوانين الألعاب الرياضية .

- أفعال العنف قد أرتكبت أثناء المباراه أو المنافسة الرياضية دون

مخالفة لقوانين اللعبة .

- أن يتسق الفعل مع قواعد اللعبة ماديا ومعنويا

- إذا خرج عن قواعد اللعب متعمدا الإيذاء أو غير محتاط فى

ممارسته اللعبة فإن مسئوليته الجنائية تتوافر .

- ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسة الرياضية

- وهذا الإعفاء يستند بتطبيق المادة 60 من قانون العقوبات المصرى . وهذا الحق يقيدة قييدان هما :

- الأول : قيد يفرضه القانون وهو رضاء المجنى عليه

- الثانى : قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال الحق فى

الغرض الذى شرع من أجله .

- المسئولية المدنية : هى إلتزام شخص بتعويض الضرر الذى سببه لشخص - وتنقسم إلى

مسئولية عقدية " إخلال بإلتزام عقدى " ومسئولية تقصيرية " العمل غير المشروع مواد 163 إلى 178 مدنى

- والمصادر غير الإرادية - يطلق عليها الواقعة القانونية وتنقسم المصادر غير الإرادية إلى ثلاث مصادر هى : العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون

- والمسئولية التقصيرية فى القانون المدنى المصرى أساسها مبنى على فكرة الخطأ الواجب الإثبات .

- وأركان المسئولية التقصيرية والعقدية ثلاثة هى : الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

• ومن نتائج دراسة حسن الشافعى ، حسن النواصرة (986) التأمين ضد الأصابة فى التربية البدنية والرياضة .

- وجد أن : لأنعقاد التأمين يجب تعيين الخطر وهو محل التأمين ونوعه فى التربية البدنية والرياضة ولا يجوز الاتفاق على أستثناء بعض الخطر من نطاق التأمين حتى لا يكون العقد باطلا

- أستلزم المصلحة فى التربية الرياضية أمر تفرضه فكرة التأمين ذاتها وأن تكون إقتصادية ومشروعه وأن تكون متوافرة وقت إجراء التأمين

- إرتباط قسط التأمين بالخطر المؤمن منه - وتقديره يتوقف على قياسه فى التربية البدنية والرياضة .

- يرتبط القسط ويتناسب مع مبلغ التأمين .

- مبلغ التأمين فى تأمين الإضرار يحكمه مبدأن أساسيان هما :  
- مبلغ التعويض .

- مبلغ النسبية .

- ضرورة التأمين ضد الإصابه الرياضية على اللاعبين الممارسين لكافة الأنشطة الرياضية وتطبيق التأمين سواء كان فرديا أو جماعى .

• من نتائج دراسة حسن الشافعى ، عبد المحسن جمال الدين :

( 1987 ) تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس

إدارات الأندية ، وجد أن :-

- إقرار مبدأ الانتخاب لجميع أعضاء المجلس - وحين التعيين للأعضاء يكونوا استشاريين

مع عدم أحقيتهم فى التصويب داخل المجلس .

- شروط الترشيح . للرئيس والأعضاء ( المجلس ) تتضمن المؤهل

العالى وخبرات الإدارة والأنشطة والشخصية العامة

- تساوى مدة العضوية بالنادى ( ثلاث سنوات ) للمرشح للرئاسة

وأعضاء المجلس .

- تحديد مدة إستمرار المجلس 8 سنوات كحد أقصى .

- ومشروعات الـ B.O.O.T تعنى البناء والملكية والتشغيل

ونقل الملكية للمشروعات الأستثمارية فى مجال التربية البدنية

والرياضة .

• من نتائج دراسة حسن الشافعى ، رحاب أمين : ( 2012 )

الأهمية النسبية لأنواع مشروعات الأستثمار الرياضى بنظام الـ

B.O.O.T

• ومن نتائج دراسة حسن الشافعى ، نادى أحمد على : ( 2010 )

"مراحل مشروعات الأستثمار الرياضى بنظام الـ B.O.O.T

• ومن نتائج دراسة حسن الشافعى ، عبد الرحمن سيار : ( 2010 )

مشروعات الأستثمار الرياضى بنظام الـ B.O.O.T من المنظور

الإسلامى

- ومن نتائج دراسة – حسن الشافعى ، سوسن يوسف ، دنيا عادل :  
( 2010 )

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق الأنشطة الترويحية بنظام  
الـ B.O.O.T كأحد

مشروعات الأستثمار الرياضى .

- ومن نتائج دراسة حسن الشافعى ، سامح عبد الرؤوف ، رحاب  
أمين : ( 2011 )

الطبيعة القانونية لمشروعات الأستثمار الرياضى بنظام الـ  
B.O.O.T

- ومن نتائج دراسة حسن الشافعى ، نادى أحمد على : ( 2011 )  
" الأجراءات القانونية للتعاقد فى مشروعات الأستثمار الرياضى  
بنظام الـ B.O.O.T "

- ومن نتائج دراسة حسن الشافعى ، عبد الرحمن سيار : ( 2009 )  
آثار العقد وحل المنازعات الناشئة عن عقد الـ B.O.O.T فى  
الأستثمار الرياضى .

- ومن نتائج دراسة – حسن الشافعى ، دنيا عادل : ( 2009 )  
التأجير التمويلى كمصدر للإستثمار الرياضى فى المؤسسات  
الرياضية " الأندية والاتحادات الرياضية المصرية "

وجد أن ضرورة تطبيق التأجير التمويلي كمصدر للأستثمار  
الرياضى فى المؤسسات الرياضية من خلال - التعرف على أهمية  
التمويل - ومصادر التمويل

- وتطبيق مفهوم التأجير التمويلي وأنواعه .
- ما يجب مراعاته لإنشاء بيئة تنظيمية للتأجير التمويلي " من  
الناحية القانونية - تنمية الوعي بالتأجير التمويلي .
- توفير مصادر التمويل
- ومن نتائج دراسة - حسن الشافعى ، سماح أحمد صلاح ، دنيا  
عادل : ( 2009 )
- التنظيم القانونى للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى  
المؤسسات الرياضية .
- وجد أن ضرورة تطبيق المحاور التالية -
- مفهوم وأهمية وتطور المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى  
المؤسسات الرياضية
- ما يجب مراعاته فى المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر
- الوعى بالتشريعات المنظمة للمشروعات الصغيرة والمتناهية  
الصغر
- دور الصندوق الإجتماعى للتنمية قرار 40 لعام 1991 .
- العقبات التى تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .

- التيسيرات الجديدة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الأستثمار والتمويل الصغر .

• ومن نتائج دراسة - حسن الشافعى ، هميمة حشيش ، دنيا عادل :  
( 2009 )

"متطلبات تطبيق الشركات القابضة والتابعة فى المؤسسات  
الرياضية

وجد أن ضرورة تطبيق المحاور التالية :-

- الشركات القابضة والتابعة : تأسيس الشركة - شروط  
- الأشخاص ورأس المال -

الحد الأدنى - تقسيم الأسهم - قرار رئيس مجلس الوزراء

- مجلس إدارة الشركة - شروط تكوينه - إختصاصاته

- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة وإستثمار  
أموالها.

- الجمعية العامة للشركة - شروط تكوينها - إختصاصاتها .

- أحكام عامة - توزيع الأرباح - الأحتياطات .

- القانونى - النظامى .

- النظام المالى للشركة القابضة .

- من نتائج دراسة حسن الشافعي ، سماح احمد صلاح : 2009 " أنواع المشروعات الاستثمارية وآليات التقييم فى المؤسسات الرياضية"

وجد أن لتحقيق هذا - تطبيق المحاور التالية :

- تحديد أهداف واهمية المشروعات الاستثمارية فى المؤسسات الرياضية
- أنواع المشروعات الاستثمارية فى المؤسسات الرياضية هي
- مشروعات قابلة للقياس - خدمات رياضية
- مشروعات تقدم أنشطة رياضية مختلفة
- مشروعات من حيث العلاقات التبادلية " مشروعات تنافسية فى تقديم الخدمات والأنشطة الرياضية وفيها يتم منع اختيار احدهما اختيار الآخر .
- المشروعات المستقلة .
- المشروعات المتكاملة .
- مشروعات الإنتاج المباشر .
- مشروعات البيئة الأساسية.
- مشروعات صغيرة محدودة الحجم ( صالات العاب وتدريب
- آليات تقييم المشروعات الاستثمارية فى المؤسسات الرياضية عن طريق - دراسة الجدوى - إعادة التأهيل .

- تحديد العوامل التي تعوق إقامة المشروعات الصغيرة في المؤسسات الرياضية

• ومن نتائج دراسة حسن الشافعي ، نسرين أرمنازي ، صابرين مرسال : ( 2009 )

- تنظيم وإدارة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وعلاقتها بنوع الملكية في المؤسسات الرياضية .

وجد أن : تطبيق المحاور الثلاثة :

- الصفات والشروط التي يجب ان تتوافر في ملالك المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .

- العناصر الاساسية لادارة المشروعات الصغيرة " التخطيط - التسويق للخدمات والانشطة - القضاء على البيروقراطية .

- إدارة الشركات او المشروعات المساهمة .

- إدارة المشروعات او الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

- أنواع الملكية للمشروعات الاستثمارية

" فردية - شركة تضامن - شركة مساهمة

• من نتائج دراسة حسن الشافعي : نادي احمد على : (2009)

" ضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية بجمهورية - مصر العربية ."

وجد أن لتطبيق هذا يتم التركيز على المحاور التالية :

- ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية
- تطبيق حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية
- الاعفاءات الضريبية - تخصيص الاراضي - المناطق الحرة - تيسيرات اجراءات الاستثمار .
- الشركات متعددة الجنسيات : هي التي تتجاوز حدود الدولة الام التي تنطلق منها سواء فيما يتعلق برأسمالها التأسيس الذي يملكه مساهمون ينتمون الى كثير من البلدان لجنسيات مختلفة ليست ذات ولاء قومي وتعتبر العالم كله ميدانا لمختلف نشاطها . وترتكز على نقطتين : -
- **الحجم** : هي ذات أحجام عملاقة مثل جنرال موتورز - وفورد وقد تكون صغيرة الحجم نسبيا .
- الطبيعة - متعددة الجنسيات .
- مجالات العمل في التربية البدنية والرياضة في مجال الاعلام الرياضي - الاقمار الصناعية - قنوات فضائية .
- في مجال الخدمات الرياضية - الرياضة - الادارة - الترويج - المدرسين - الرياضية - الرياضي .الصحة الرياضية - التدريب الرياضي - الصحة النفسية

- في مجال اللوجيستيات - المشروعات الاستثمارية - التنمية المستدامة الالكترونيات في المجال الرياضي - في التسويق الرياضي .
- في المنشآت الرياضية - الاستادات - الملاعب والصالات - انشاء القرى الاولمبية للالعاب بكل مكوناتها الفردية والجماعية .
- التنمية المستدامة هي التنمية المتواصلة والمستمرة وتستند على مبدأ واحد هو الاستغلال الامثل للموارد والثروات بطريقة لا تخل بمقدرات الاجيال القادمة من الموارد الطبيعية سواء في المشروعات العامة - او الرياضية خاصة
- وأهداف التنمية المستدامة تتعلق بأهداف تخطيطية تتعلق بالمحيط الحيوي وتتمثل في الحد من التلوث وتحجيمه - المحافظة على الموارد الوراثية الموجودة في البيئة وحماية حقوق الاجيال . المحافظة على التوازن البيئي وحق الاجيال القادمة - المحافظة على سلامة العمليات البيئية الاساسية التي يعتمد عليها الانسان . مثل ( الارض - الزراعة )
- وأهداف تخطيطية تتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة واهداف تخطيطية تتعلق بالمحيط الاجتماعي .
- وابعاد التنمية المستدامة هي بعد اقتصادي - بشري - بيئي - تكنولوجي .

- من نتائج دراسة حسن الشافعي - هميمة حشيش - سماح صلاح - دنيا عادل سنة (2012) متطلبات تطبيق التنمية المستدامة للمشروعات الاستثمارية في المؤسسات الرياضية .
- وجد أن ضرورة تطبيق الآتي في المشروعات الاستثمارية في المؤسسات الرياضية مفهوم وأهمية التنمية المستدامة .
- مقومات التنمية المستدامة " المدخل المغطى - والمدخل الرشيد " التكنولوجيا والتخطيط
- استراتيجية التنمية المستدامة - تختلف باختلاف الهدف
- مراحل تطور التنمية المستدامة 1- مرحلة حماية البيئة 2-
- الرقابة على التلوث - 3- استراتيجية النهاية الى استراتيجية المصدر .
- 4- الرقابة على المصدر ( المدخلات - تطبيق الحوكمة البيئية - المساواة والعدل - الشفافية - المشاركة - المساءلة )
- الاتفاقات التجارية الدولية - ويتضح ذلك في منظمة التجارة العالمية - في اجتماعها في أوجواي في 15 ابريل (1995) جاءت ثلاث اتفاقات تجارية هي :
- اتفاقية التجارة السلعية - اتفاقية تجارة الخدمات - اتفاقية الملكية الفكرية " التريس " وهي تقوم على احترام مبدأين هما " المعاملة الوطنية - معاملة الدول الاولى بالرعاية .
- وضعت ثلاث قواعد اساسية لا يجوز الخروج عنها وهي :

- حرية التجارة الدولية - افساح المجال للقطاع الخاص .

- احترام آليات السوق .

- والمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO .

- واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

. TRIPS

- والترخيص باستعمال العلامة التجارية " الفرانشايز "

. FRANCHISE

وهو نظام كوسيلة فنية لتسويق المنتجات وتقديم الخدمات

بجانب الترخيص باسم العلامة التجارية . واستغلال حق من حقوق

الملكية الصناعية ..

وينقسم الى ثلاث انواع :

- فرنشايز التصنيع .

- فرنشايز التوزيع .

- فرنشايز البنيان .

( حسن الشافعي : 2002 )

• من نتائج دراسة حسن الشافعي - سماح احمد صلاح الدين - دنيا

عادل : (2012)

- البحث العلمي وآلياته الفعالة والتطور التكنولوجي في استثمار

التربية البدنية والرياضة .

وجد أن أهمية تطبيق البحث العلمي في المجال الرياضي والتطور التكنولوجي ومجالاتها المختلفة ووسائل الاتصال المختلفة - مراعاة الجوانب الاخلاقية والاجتماعية والتشريعية المرتبطة بالبحث العلمي - انشاء معهد للبحث العلمى والتطوير في مجالات التربية البدنية والرياضة .

- تشجيع العاملين في البحث العلمي - انشاء وحدات خاصة بالجامعات او لجان منفصلة تنظيمية للبحث العلمي في المجالات المختلفة ومنها الرياضة .

- تعدد المصادر التمويلية للبحث العلمي في الرياضة .

• من نتائج دراسة حسن الشافعي وعبد المحسن جمال الدين : 2009

الوعي باركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس ادارة الاندية والاتحادات الرياضية .

وجد أن - ضرورة مراعاة المحاور التالية .

- طبيعة أعمال السلطة الادارية ومفهوم القرار القانوني ( اعمال مادية - قانونية )

- أركان القرار القانوني بالاندية والاتحادات الرياضية " إرادة منفردة - يصدر من سلطة مختصة - يرتكز على سند قانوني - يترتب عليه آثار قانونية

- يستخلص من سكوت الادارة عن القرار الضمني .

## عناصر صحة القرار :

- أ - محل القرار موضوعه ومشروعيته - سبب القرار - الهدف منه - مظهر وشكل القرار الخارجي - الاجراءات .

## انواع القرار القانوني :

- أ - من حيث العمومية والتجريد " فردي - تنظيمي - لائحي  
- ب - من حيث الرقابة الادارية " ادارية - أعمال - سيادة  
- ج - من حيث الاثر القانوني " المنشىء - الكاشف

## تنفيذ ونهاية القرار القانوني بإدارة الاندية والاتحادات الرياضية :

- أ - تنفيذ القرار في حق الافراد المخاطبين به .  
ب - نهاية القرار : زوال قوته القانونية .  
ج - الاعتبارات التي تؤدي الى جواز اعادة النظر في القرار .  
د - نهاية القرارات الادارية السليمة .  
هـ - نهاية القرارات المعيبة .  
و - حالات سحب القرار الإدارى بعد ميعاده .  
ز - القرار المعدوم والقرار الباطل .

• من نتائج دراسة حسن الشافعى (2009) : "متطلبات الحوكمة بالمؤسسات الرياضية فى المجتمعين المصرى والعربى" وجد ضرورة تطبيق المحاور التالية :-

1. مفهوم وأهمية والحاجة لحوكمة إدارة المؤسسات الرياضية .
2. تطبيق المبادئ الأساسية للحوكمة - وهى "ضمان حقوق الأعضاء - تحديد دور أصحاب المصالح - مسئولية مجلس الإدارة"
- الإجراءات الفعالة لمناهضة الفساد فى المؤسسات .
- المعاملة المتساوية - الإفصاح والشفافية - المجالات التنافسية كعنصر فى الرقابة الخارجية على المؤسسات الرياضية - الإجراءات الفعالة لمناهضة البيروقراطية .
- تحديد دور مجالس إدارات المؤسسات الرياضية .
- التغلب على العوامل المؤثرة على العاملين بالمؤسسة الرياضية .
3. عوامل تحسين حوكمة المؤسسات الرياضية من خلال تطبيق :
  - الإنضباط - الشفافية - الإستقلال - المحاسبة عن المسئولية - العدالة - الوعى الإجتماعى.
4. الرقابة لحوكمة الرياضة .
5. الوصايا العشر وإرشادات خاصة والهيكل التنظيمى للحوكمة فى المؤسسات الرياضية .
- من نتائج دراسة حسن الشافعى، عبد الرحمن سيار (2009) :  
"إستراتيجية للإحتراف الرياضى بالمؤسسات الرياضية"

- وجد أن : المشروع المتكامل لإستراتيجية الإحتراف الرياضى  
بالمؤسسات الرياضية - يجب تناول المحاور الآتية : -
1. الرسالة - الأهداف - البدائل الإستراتيجية للإحتراف  
بالمؤسسات الرياضية .
  2. اللوائح التنفيذية والتنظيمية العامة للإحتراف بالمؤسسات  
الرياضية .
  3. التأمين لأطراف الإحتراف الرياضى وفقاً لمعايير التأمين  
والشريعة الإسلامية .
  4. العقد الرياضى - وأركانه لتنظيم الإحتراف الرياضى .
  5. التمويل ومصادره والتأجير التمويلى للإحتراف الرياضى .
  6. أهمية التسويق وأساليبه لتحقيق أهداف الإحتراف الرياضى .
  7. إدارة الإحتراف الرياضى بالمؤسسات الرياضية .
  8. لجان لإدارة الإحتراف الرياضى بالمؤسسات الرياضية .
  9. دور الإعلام الرياضى ووسائله للترويج للإحتراف الرياضى .
  10. التشريعات الخاصة بالإحتراف الرياضى .
  11. تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة فى عملية التسويق  
للإحتراف الرياضى .
  12. مراعاة خصائص الإحتراف الرياضى عربياً ودولياً .

- ومن نتائج دراسة حسن الشافعى، عبد الرحمن سيار، رحاب أمين (2011) : أساليب مواجهة الجريمة الرياضية - المنشطات - الرشوة - التزوير محلياً - ودولياً .

- وجد أن تطبيق أحكام جريمة المنشطات - يتم من خلال تطبيقات أحكام اللجنة الأولمبية الدولية - ووفقاً لأحكام التكييف القانونى للمنشطات فى المنافسات الرياضية مثل جريمة التزييف والتزوير والغش والتدليس بدلاً من معاملاتها مثل المخدرات .

- وتطبيق أحكام جريمتى الرشوة والتزوير - فى المنافسات الرياضية وفقاً لقانون العقوبات المصرى .

- ومن نتائج دراسة حسن الشافعى، عبد المحسن جمال الدين (2009) : "المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية"

- من نتائج دراسة مصطفى السعيد (2014) : وحدة مقترحة لإدارة الموارد البشرية برعاية الشباب جامعة الإسكندرية .

- وجد أن ضرورة إيجاد وحدات إدارية للموارد البشرية برعاية الشباب جامعة الإسكندرية تتضمن أهداف الوحدة - إختصاصات الوحدة لإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمؤسسات .

- تكوين هيكل تنظيمى للوحدة المقترحة .

- إدارة سلسلة الإمداد لتدفق الموارد المادية والبشرية وتكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال للمشروعات والعلاقات المتشابكة بين الأطراف الداخلية والخارجية للمشروعات أو المؤسسات الرياضية قبل وأثناء وبعد الإنتهاء من المشروعات .

- وأن نظم المعلومات وتكنولوجيا الإتصال تلعب دوراً رئيسياً فى فعالية اللوجيستيات . وهى المحرك الرئيسى للتكلفة - والمنفعة المكانية والزمنية فى تقديم الخدمات والأنشطة الرياضية فى المكان والزمان المناسب - وكل ذلك من أجل رضاء المستفيدين .

- والأنشطة اللوجيستية فى المؤسسات الرياضية وغير الرياضية وعددها ثلاثة عشر نشاطاً "خدمة المستفيد - النقل - التخزين - الشراء - التتبؤ بالطلب - المخزون - مناولة المواد - تشغيل أوامر الطلبات - التشغيل - الخدمات المعاونة - إختيار الموقع - مردودات المبيعات أو الخدمات - الإتصالات اللوجيستية .

• من نتائج دراسة حسن الشافعى (1990) : "التنظيم الإعلامى الدولى للعلاقات الرياضية".

وجد أن ضرورة الإهتمام بالنظام الإعلامى الدولى للعلاقات الرياضية من خلال النظم الإعلامية للدول المتقدمة والنامية ، دور التخطيط الإعلامى الرياضى الدولى - والتعرف على السمات الأساسية التى تميز المجتمعات من حيث إنتشار أنواع الألعاب الرياضية السائدة فى فئات الشعب المختلفة - والتخلص من الإحتكار الإعلامى الدولى عامةً والرياضة خاصة - يجب الإستفادة من الإعلام

الرياضى الدولى ووسائل الإعلام الدولية - من خلال العلاقات الرياضية التى تظهر فى المنافسات الدولية والدورات العالمية والإقليمية وهى : وكالات الأنباء الدولية - الصحف والمجلات الدولية - الإذاعات الدولية - والاتحادات الإعلامية الدولية والأقليمية - الوظيفة الدبلوماسية - والملحقين الإعلاميين - الوظيفة الدولية والوظيفة الإعلامية للمنظمات الدولية - منظمة اليونسكو - الإعلام الدولى - ومن خلال الأقمار الصناعية .

- وأوصت الدراسة بتحقيق التخطيط الإعلامى الرياضى الدولى - وذلك من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

• ومن نتائج دراسة حسن الشافعى، نازك سنبل، سامح كمال (2013) : "التظيم القانونى للبث التليفزيونى والفضائى للأحداث والمنافسات الرياضية - عربياً ودولياً .

- وجد أن أهمية الإعلام الرياضى - تعليمية - ثقافية - ترفيهية .  
- محاربة الإحتكار والتشهير .

- البث التليفزيونى والفضائى للأحداث والمنافسات الرياضية حق أصيل للمؤسسة الرياضية .

- تسويق المنتج الرياضى "المباريات" حق للأندية وليس حق للإتحاد الرياضى كمحتكر للعبة أو لنشاط .

- يحقق جوانب عولمة الإعلام الرياضى .

- حق البث التليفزيونى والفضائى للإحداث والمنافسات الرياضية  
حق للمواطن لا يحرم منه بأى حال من الأحوال .

- تطبيق قانون رقم (82) لسنة (2002) لحماية حقوق الملكية  
الفكرية بجمهورية مصر العربية (حقوق الملكية الفكرية  
للأحداث الرياضية تدرج ضمن حقوق الملكية الفكرية للأعمال  
الأدبية .

• من نتائج دراسة إيمان الأشقر (2012) : دور النقد فى الصحافة  
الرياضية المصرية فى مواجهة الظواهر السلبية لمشجعى الأندية  
"الألترس" .

- وجد أن :

- الظواهر السلبية تتضح "العنف - التعصب - الشغب" .

- تحديد دور النقد لمواجهة الظواهر السلبية لجمهور الأنشطة  
الرياضية وروابط الألترس .

- وضع تنظيم قانونى لمواجهة الظواهر السلبية - مثل (وابط الألتراس  
فى المنافسات الرياضية).

• من نتائج دراسة حسن الشافعى، سامح كمال (2013) :

- المسئولية الأمنية للإعلام الرياضى فى مواجهة الجرائم وشغب  
الملاعب فى المنافسات الرياضية "بالتطبيق على حادثة بور سعيد" .

- وجد أن : نتيجة لوفاة (73) من الجمهور المتواجد فى إستاد بور  
سعيد .

- تحديد ضوابط عمل الإعلام الرياضى لتحقيق المسئولية الأمنية
- للتعامل مع أحداث والجرائم. بمراعاة الآتى : -
- المحافظة على الإتزان النفسى والروح الرياضية .
- التأكد من مصادر المعلومات الحقيقية عن الحدث .
- طرح حلول لمعالجة الحدث .
- التوازن الإعلامى بين السلبيات والإيجابيات .
- تنمية الوعى الرياضى للجماهير الرياضيين .
- تنمية الوعى عن المسئولية الرياضية لكل من اللاعب والإدارى
- والحكام والجماهير الرياضية .

• من نتائج دراسة حسن الشافعي ، سامح كمال ، محمد شريف :  
(2012)

دور التلفزيون كؤسسة إعلامية في توجيه وتعزيز السلوك  
الرياضي ومواجهة الشغب والتعصب في المنافسات الرياضية وجدا أن -  
ضرورة مراعاة الآتى :

- اهداف الاعلام الرياضي - تعليمي - ثقافي - ترفيهي
- تطبيق عولمة الاعلام الرياضي فى البرامج الرياضية
- تنمية الوعى بالمفاهيم من تكوين الجماعة - الحشد والتعصب  
وتفسير الشغب واسبابه

- تنمية الوعي بأساليب التغلب على الشغب والتعصب من خلال البرامج الرياضية .
- تنمية الوعي بالمسؤولية الرياضي لكل من الجماهير- واللاعبون والادارييون والحكام وكل اطراف الرياضة .
- استخدام ادارة امنية من شرطة رياضية لتأمين المنافسات الرياضية .

● من نتائج دراسة حسن الشافعي ، سامح كمال (2012) :

- نظم المعلومات والاتصالات اللوجيستية المتكاملة لتدعيم القدرة التنافسية الرياضية ( الاندية ) بجمهورية مصر العربية .
- وجد أن ضرورة مراعاة :

- ان نظم المعلومات والاتصالات اللوجيستية المتكاملة تدعم القدرة التنافسية للمؤسسات الرياضية .
- تلبية احتياجات المستفيدين - في الحالات التالية ( المكان والوقت والحالة ، والسعر والمعلومات في النظم المعلوماتية اللوجيستية بالمؤسسة الرياضية والوظائف التي تقوم بها .

● من نتائج دراسة ( حسن الشافعي ، عمرو الشتبجي ، ريهام حمزة :  
( 2013 )

- " المتطلبات التكنولوجية لنظام المعلومات التسويقية في تحقيق الميزة التنافسية للأندية الرياضية وجد أن ضرورة مراعاة الآتي :
- برمجيات متطورة تساعد في الحصول على المعلومات

- وجود قاعدة بيانات ومعرفة شاملة وكافية
- وجود شبكة اتصالات حديثة وفعالة لخدمة نظام المعلومات لكافة الخدمات والمنتجات الرياضية
- تحقيق الميزة التنافسية عن طريق جودة المنتج والخدمة والأداء المالي والإداري - السيطرة على السوق الرياضي .
- تنمية الوعي بالميزة التنافسية وأنوعها ( التكلفة - المنتج والخدمة - الموارد المادية والبشرية - والتنظيمية والمعلوماتية واستراتيجيات التنافس من قيادة التكلفة - التميز - التركيز.
- من نتائج الدراسات السابقة التي تناولت التشريعات فى مجالات التربية البدنية والرياضة من سنة (1977) إلى الآن (2014) تتضح اسباب تناول موضوع الدراسة " تشريعات رياضية " مقترحة لتنظيم احكام مواجهة الجريمة من أجل رياضة بلا انحراف .

#### أهداف البحث :

- وضع تشريعات رياضية مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة من أجل رياضة بلا انحراف من خلال :
- أولا : تشريعات رياضية عامة :** ايجاد نظام الملحقين الرياضيين فى النظام الدبلوماسي " العلاقات الرياضية الدولية
- فى العلاقات الرياضية الداخلية : - انشاء محكمة رياضية .
  - تطبيق أحكام المسؤولية المدنية - الجنائية - الدولية .

- شروط الاعفاء من المسؤولية في المنافسات الرياضية .
- تطبيق احكام جريمة المنشطات فى المنافسات الرياضية مثل جريمة التزييف - التزوير - الغش - التدليس .
- تطبيق أحكام جريمة الرشوة والتزوير في المنافسات الرياضية .
- انشاء وحدات ادارية للموارد البشرية .
- انشاء معهد للبحث العلمي لتطوير الرياضة .
- تعدد مصادر التمويل للبحث العلمي في الرياضة .
- تنظيم مصادر التمويل للبحث العلمي في الرياضة .
- تنظيم الاحتراف الرياضي عامة .

### ثانيا : تشريعات رياضية مقترحة لادارة المؤسسات الرياضية

- تطبيق الادارة الرشيدة الحوكمة لادارة المؤسسات الرياضية .
- الوعي باركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره على اتخاذ القرارات .
- التأمين الفردي والجماعي في المنافسات الرياضية .
- تحديد مدة استمرار المجالس للمؤسسات الرياضية 8 سنوات .
- ايجاد وحدة ادارة سلسلة الامداد اللوجيستيات فى المؤسسات الرياضية .

**ثالثا : تنظيم الاستثمار الرياضى والتمويل والتأجير التمويلي والرعاة  
والتسويق الرياضى في المؤسسات الرياضية :**

- تطبيق التمويل والتأجير التمويلي - قانون 95 لسنة 1995
- تطبيق دراسة الجدوي والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر
- تطبيق مشروعات ال B.O.O.T في الاستثمار الرياضى
- تطبيق قانون وأحكام الشركات القابضة والتابعة والاسترشاد بقانون رقم 203 لسنة 1991 قانون شركات قطاع الاعمال رقم 159 لسنة 1991
- تطبيق ادارة الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة في الاستثمار الرياضى .
- تطبيق نظام الشركات متعددة الجنسيات في المؤسسات الرياضية لتقديم الخدمات والانشطة الرياضية .
- تطبيق نظام مشروعات التنمية المستدامة فى الاستثمار الرياضى
- تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية والفرنشايز في المؤسسات الرياضية .
- تنظيم التسويق الرياضى والرعاية في المؤسسات الرياضية .
- التسويق مع الرياضة .
- التسويق في الرياضة .

- تنظيم كيفية واجراءات التعامل والتعاقد مع كل من .

أ - أساليب التسويق المختلفة .

ب - الشركات الراعية في المؤسسات والانشطة الرياضية .

#### رابعاً : تشريعات مقترحة للاعلام الرياضي - محليا ودوليا

- تطبيق نظام الاعلام الدولي للعلاقات الرياضية الدولية

- محاربة الاحتكار الاعلامي الرياضي الدولي

- الاستفادة بوسائل الاعلام الرياضي الدولي

- التنظيم القانوني للبث التلفزيوني والفضائي للاحداث

والمنافسات الرياضية عربيا ودوليا

- تطبيق قانون رقم 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية

الفكرية بجمهورية مصر العربية على البرمجيات الرياضية

والاحداث الرياضية

- وضع تنظيم قانوني لمواجهة الظواهر السلبية بتحديد المسئولية

وأحكامها وأركانها " للالتراس " العنف - التعصب -

الشغب

**تساؤل البحث :** - ما هي التشريعات الرياضية المقترحة لتنظيم

احكام مواجهة الجريمة

- من اجل رياضة بلا انحراف فى المجالات الاتية - تشريعات

عامة - تشريعات لادارة المؤسسات الرياضية - تنظيم الاستثمار

الرياضي والتمويل والتأجير التمويلي والرعاية والتسويق  
الرياضي في المؤسسات الرياضية .

- تشريعات خاصة بالاعلام الرياضى محليا ودوليا ؟

### اجراءات البحث :

المنهج المستخدم : المنهج الوصفي - المسحي

مجتمع البحث : يمثل مجتمع البحث استاذة أعضاء هيئة التدريس من  
كليات التربية الرياضية في تخصص الادارة الرياضية والتخصصات  
المختلفة بالكليات واساتذة القانون في كليات الحقوق في التخصصات  
المختلفة .

### عينة البحث :

تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية وعددهم 180 فردا .  
تمثل مجتمع البحث 90 يمثلون التربية الرياضية ( اساتذة التربية  
الرياضية ) 90 يمثلون القانون ( اساتذة القانون )

من كليات التربية الرياضية - من جامعة حلوان - جامعة الاسكندرية  
- جامعة طنطا - جامعة المنصورة - جامعة الزقازيق .

- وهذه الجامعات بها كليات تربية رياضية ومن كليات الحقوق - في  
الجامعات السابقة الخمسة

- ثم اختيار عينة البحث من الاساتذة المتخصصون في التربية الرياضية  
والقانون .

- وتم اجراء المعاملات العلمية للاستبيان من صدق وثبات لعدد ثلاثون فردا من العينة 15 فردا تربية رياضية ، 15 فردا قانون خارج عينة البحث الاساسية

- اذن عينة البحث الاساسية تصبح 150 فردا لاجراء التطبيق النهائي لاستمارة الاستبيان والجدول رقم ( 1 ) يوضح توزيع عينة البحث

### جدول (1)

#### توزيع عينة البحث

المجموع	اساتذة التربية الرياضية	اساتذة القانون	عينة البحث توزيع عينة البحث
30	15	15	عينة المعاملات العلمية
150	75	75	عينة تطبيق استمارة الاستبيان
180	90	90	اجمالي عدد العينة

#### أدوات جمع البيانات

استخدام الباحث في جمع بيانات البحث المقابلة الشخصية واستمارة استبيان من تصميم الباحث وتمت الخطوات التالية :

- القراءات النظرية للمراجع العلمية والدراسات المرتبطة بموضوع البحث
- المقابلة الشخصية المفتوحة
- عرض المحاور الافتراضية على السادة الخبراء اساتذة القانون و اساتذة التربية الرياضية
- عرض مجموعة العبارات الخاصة بكل محور على السادة الخبراء - لتحديد وتصحيح وحذف العبارات الغير مناسبة لكل محور
- صياغة الصورة النهائية للاستثمار
- المعاملات العلمية للاستثمار الاستبيان

### **أولاً : صدق استمارة الاستبيان**

- قام الباحث بحساب معامل الصدق لاستمارة الاستبيان عن طريق كل من الصدق المنطقي او المحكمين وصدق الاتساق الداخلى
- أ - الصدق المنطقي او المحكمين :

- تم عرض استمارة الاستبيان على عدد عشرة خبراء من الاساتذة المتخصصون في التربية الرياضية والقانون - بكليات التربية الرياضية - وكليات الحقوق في الجامعات الخمس السابقة .
- وجاء رأي السادة الخبراء حول مناسبة محاور الاستبيان وعبارات كل محور بالاتفاق بنسبة تراوحت بين 95 % : 100 % .

## ب - صدق الاتساق الداخلى :

قام الباحث بحساب معامل صدق الاتساق الداخلى لاستمارة الاستبيان - وقد تم ذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل عبارة والمحور وبين كل عبارة والمجموع الكلي للمحاور - والجداول التالية توضح معامل صدق الاتساق الداخلى لاستمارة الاستبيان .

### جدول رقم (2)

معاملات الارتباط بين درجة محاور استبيان

البحث بعضها البعض وبينها وبين الدرجة الكلية

م	محاور الأستبيان	معامل الارتباط
1	تشريعات رياضية عامة	0.840
2	تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية	0.845
3	تنظيم الأستثمار الرياضى والتمويل والتأجير التمويلى والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية	0.973
4	تشريعات مقترحة للأعلام الرياضى محليا ودوليا	0.962

قيمة معامل الارتباط الجدولية الداله عند مستوى دلالة 0.01

$$= 0.256$$

- يتضح من جدول رقم (2) أن قيم معامل الارتباط المحسوبة بين درجة محاور استبيان البحث بعضها البعض وبينها وبين الدرجة الكلية قيم أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على العلاقة القوية بين محاور البحث بعضها البعض وبينها وبين الدرجة الكلية وهذا مؤشر على صدق التكوين لأداة البحث .

- كما التأكد من الأتساق الداخلى لعبارات محاور البحث وذلك بحساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة وبين الدرجة الكلية للمحور الذى تنتمى إليه العبارة يوضحه الجدول رقم (3) التالى :

### معامل الأتساق الداخلى :

#### جدول رقم (3)

معامل الإرتباط بين درجة العبارة ودرجة المحور الذى تنتمى إليه العبارة

م	المحاور	مسلسل العبارات	عدد العبارات	معامل الأرتباط
1	تشريعات رياضية عامة	1 : 52	52	0.885 : 0.955
2	تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية	53 : 89	36	0.886 : 0.944

م	المحاور	مسلسل العبارات	عدد العبارات	معامل الأرتباط
3	تنظيم الأستثمار الرياضى والتمويل والتأجير التمويلي والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية	: 90 143	53	: 0.940 0.945
4	تشريعات مقترحة للأعلام الرياضى محليا ودوليا	: 144 159	15	: 0.950 0.988

- يتضح من جدول رقم (3) أن قيم معاملات الأرتباط المحسوبة بين درجة العبارة وبين

درجة المحور الذى تنتمى إليه قيم داله إحصائيا عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على العلاقة القوية بين كل عبارة وبين المحور الذى تنتمى إليه العبارة وهذا يدل على الأتساق الداخلى للأستمارة.

### ثانيا : معامل الثبات

- تم حساب الثبات بطريقة الفاكرو نباك " الفاكرو نباخ "

## جدول رقم (4)

معاملات ثبات عبارات محاور استمارة البحث

ومعامل ثبات كل محور والثبات الكلى للأستمارة

م	المحاور	مسلسل العبارات	مدى معامل الأرتباط	ثبات المحور	ثبات الإستمارة
1	تشريعات رياضية عامة	52 : 1	: 0.886 0.930	0.933	0.935
2	تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية	89 : 53	: 0.887 0.940	0.945	
3	تنظيم الإستثمار الرياضى والتمويل والتأجير التمويلى والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية	: 90 143	: 0.890 0.950	0.960	
4	تشريعات مقترحة للإعلام الرياضى محليا ودوليا	: 144 159	: 0.895 0.960	0.940	

- يتضح من جدول رقم (4) أن مدى معاملات ثبات كل محور أقل من معامل ثبات المحور الذي تنتمي إليه تلك العبارات مما يدل على أن حذف أى عبارة يؤثر سلباً على المحور ، كما يتضح أن معامل الثبات الكلى للإستثمار 0.935 وهذا يدل ثبات عالى للإستثمار

### المعالجة الإحصائية

- استخدام المعالجات التالية
- التكرار - النسبة المئوية - معامل الارتباط
- الثبات بطريقة الفاكر ونباخ - كا2

### عرض ومناقشة النتائج

### أولاً : المحور : تشريعات رياضية عامة

#### جدول رقم (5)

النسبة المئوية وكا2 لأستجابات عينة

الدراسة حول المحور الأول

م	العبارات	ن = 150		كا2
		لا	نعم	
1		10.91	89.09	67.24
2		4.55	95.45	90.91
3		10.91	89.09	67.24
4		7.27	92.73	80.33

م	العبارات	ن = 150		كا2
		لا	نعم	
5		8.18	91.82	76.75
6		10.91	89.9	67.24
7		10.91	89.9	67.24
8		7.27	92.73	80.27
9		10.91	89.9	67.24
10		7.27	92.73	80.27
11		3.64	96.36	94.58
12		4.55	95.45	90.91
13		10.91	89.09	67.24
14		7.27	92.73	80.27
15		4.55	95.45	90.91
16		10.91	89.9	67.24
17		3.64	96.36	94.58
18		7.27	92.73	80.33
19		8.18	91.82	76.95

م	العبارات	ن = 150		كا2
		لا	نعم	
20		4.55	95.45	90.91
21		10.91	89.9	67.24
22		7.27	92.73	80.33
23		8.18	91.82	76.95
24		10.91	89.9	67.24
25		7.27	92.73	80.33
26		4.55	95.45	90.91
27		3.64	96.36	94.58
28		10.91	89.9	67.24
29		7.27	92.73	80.33
30		8.18	91.82	76.95
31		4.55	95.45	90.91
32		7.27	93.73	80.33
33		8.18	91.82	76.95
34		10.91	89.9	67.24

م	العبارات	ن = 150		كا2
		لا	نعم	
35		3.64	96.36	94.58
36		8.18	91.82	76.95
37		10.91	89.9	67.24
38		7.27	92.73	80.33
39		4.55	95.45	90.91
40		3.64	96.36	94.58
41		10.91	89.9	67.24
42		7.27	92.73	80.33
43		8.18	91.82	76.95
44		10.91	89.9	67.24
45		3.64	96.36	94.58
46		4.55	95.45	90.91
47		3.64	96.36	94.58
48		7.27	92.73	80.33
49		3.64	96.36	94.58

م	العبارات	ن = 150		كا2
		لا	نعم	
50		8.18	91.82	76.95
51		4.55	95.45	90.91
52		10.91	89.09	67.24

### الدراسة حول المحور الأول

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

- يتضح من الجدول ان قيم كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الإستجابة بنعم وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث على عبارات المحور الأول تتراوح ما بين (89.09 : 96.36)

حيث أجمعت عينة البحث على :- التشريعات الرياضية العامه

- فى العلاقات الرياضية الدولية - ايجاد نظام الملحقين الرياضيين فى النظام الدبلوماسى. وهذا ما يؤيده ويؤكده (حسن الشافعى : 1983) ، ( حسن الشافعى : 1985) ، (حسن الشافعى : 1984) ، ( محمد طلعت الغنيمى : 1989) ، ( محمد على حافظ : 1960) .

- **وفى التشريعات الرياضية الداخلية** - " إنشاء محكمة رياضية " أسترشادا بمحكمة الأسرة والمحكمة الاقتصادية فى تشكيلا .
- وهذا ما يتفق ويؤكده كل من ( عبد اللطيف صبحى : 2008 ) ، ( محمد نادى : 2012 ) ، ( إبتسام الغريب : 2013 ) ، ( محمد رضا : 2013 ) ، ( خالد فرحات المرزوق : 2014 ) .
- تطبيق أحكام المسؤولية المدنية والجنائية الدولية فى المنافسات الرياضية وشروط الإعضاء من المسؤولية فى المنافسات الرياضية.
- وهذا ما يتفق ويؤكده كل من (حسن الشافعى : 1977)، (حسن الشافعى : 1983 ) ، ( حسن الشافعى : 2004 ) ، (محمد طلعت الغنيمى : 1989 ) ، (حسن الشافعى : 1984 ) ، (حسن الشافعى : 2005 ) ، (حسن الشافعى : 2008 ) .
- تطبيق أحكام جريمة المنشطات فى المنافسات الرياضية مثل جريمة التزييف - التزوير - الغش - التديس .
- تطبيق أحكام جريمتى الرشوة والتزوير فى المنافسات الرياضية وهذا ما يتفق ويؤكده كل من : ( حسن الشافعى - عبد الرحمن سيار، رحاب أمين : 2011 )
- إنشاء وحدات إدارية للموارد البشرية ..... وهذا ما يتفق ويؤكده ( مصطفى السعيد : 2014 ) .

- إنشاء معهد للبحث العلمى - وتعدد مصادر التمويل للبحث العلمى فى الرياضة - وهذا ما يؤكد ( حسن الشافعى ، سماح أحمد صالح ، دنيا عادل : 2012 ) .

تنظيم الإحتراف الرياضى عامة بكل البنود التى جاءت فى المحور وهذا يؤكد ويتفق مع كل من ( حسن الشافعى ، عبد الرحمن سيار : 2009 ) ، ( كامل حبيب : 2011 ) ، ( محمد على زيد : 2012 ) ، ( ديار فخر الدين : 2014 ) ، ( رحاب السيد : 2006 ) ، ( حسن الشافعى وفريق بحثى عربى : 2014 ) ( حسن الشافعى ، محسن النحريرى : 1986 ) .

**المحور الثانى : تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية**

جدول رقم (6)

النسبة المئوية وكا2 لإستجابات عينة الدراسة حول المحور الثانى

كا 2	ن = 150		العبارات	م
	لا	نعم		
80.27	7.27	92.73		1
67.24	10.91	898.9		2
90.91	4.55	95.45		3
94.58	3.64	96.36		4
80.27	7.27	92.73		5

كا 2	ن = 150		العبارات	م
	لا	نعم		
67.24	10.91	89.9		6
76.95	8.18	91.82		7
90.91	4.55	95.45		8
94.58	3.64	96.36		9
67.24	10.91	89.9		10
90.91	4.55	95.45		11
67.24	10.91	89.9		12
80.27	7.27	92.73		13
90.91	4.55	95.45		14
60.84	8.89	91.11		15
57.60	10.00	90.00		16
64.18	7.78	92.00		17
67.60	6.67	93.33		18
60.84	8.89	91.11		19
64.18	7.78	92.22		20

كا 2	ن = 150		العبارات	م
	لا	نعم		
67.60	6.67	93.33		21
60.84	8.89	91.11		22
64.18	7.78	92.22		23
74.71	4.44	95.56		24
78.40	3.33	96.67		25
57.60	10.00	90.00		26
74.71	4.44	95.56		27
57.60	10.00	90.00		28
78.40	3.33	96.67		29
60.84	8.89	91.11		30
74.71	4.44	95.56		31
57.60	10.00	90.00		32
60.84	8.89	91.11		33
60.84	8.89	91.11		34
57.60	10.00	90.00		35

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63 .

يتضح من الجدول أن قيم كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الإستجابة بنعم وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث على عبارات المحور الثانى تتراوح ما بين (89.09 : 96.36) .

- حيث أجمعت عينة البحث على : تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية هي :-
- تطبيق الإدارة الرشيدة (الحوكمة) لإدارة المؤسسات الرياضية - وهذا ما يتفق ويؤكد، حسن الشافعى : (2009)، (حسن الشافعى، عبد الرحمن سيار : 2010)، (حسن الشافعى، رأفت هنداوى، إيمان الأشقر : 2012)، (حسن الشافعى : 2008) .
- يؤكد بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على إتخاذ القرارات - وهذا ما يتفق ويؤكد (حسن الشافعى، عبد المحسن جمال : 2009) .
- التأمين الفردى والجماعى فى المنافسات الرياضية .
- تحديد مدة إستمرار المجالس للمؤسسات الرياضية بـ (8) سنوات هذا ما يتفق ويؤكد كل من (حسن الشافعى، حسن النواصرة : 1986)، (حسن الشافعى، عبد المحسن جمال : 1987) .

- إيجاد وحدة إدارة سلسلة الإمداد "اللوجيستيات" وهذا يتفق ويؤكدده كل من (حسن الشافعى : 2010) ، تامر الجزار : (2011)، (حسن الشافعى، سامح كمال : 2010) ، حسن الشافعى، عبد الرحمن سيار : (2010)، (حسن الشافعى، أحمد عبد الفتاح، نادى أحمد على : 2010) .

### المحور الثالث : تنظيم الإستثمار الرياضى والتمويل والتأجير التمويلي والرعاية والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية

#### جدول رقم (7)

النسبة المئوية وكا2 لإستجابات عينة الدراسة

#### حول المحور الثالث

م	العبارات	ن = 150	
		لا	نعم
1		3.64	96.36
2		6.36	93.64
3		7.27	92.73
4		8.81	91.82
5		9.09	90.91
6		10.91	89.09

ك٢	ن = 150		العبارات	م
	لا	نعم		
94.58	3.64	96.36		7
83.78	6.36	93.64		8
73.64	9.09	90.91		9
90.91	4.55	95.45		10
94.58	3.64	96.36		11
76.95	8.18	91.82		12
90.91	4.55	95.45		13
94.58	3.64	91.82		14
73.64	9.09	90.91		15
73.64	9.09	90.91		16
94.58	3.64	91.82		17
90.91	4.55	95.45		18
94.58	3.64	96.36		19

ك٢	ن = 150		العبارات	م
	لا	نعم		
83.78	6.36	93.64		20
73.64	9.09	90.91		21
80.33	7.27	92.73		22
80.33	7.27	92.73		23
94.58	3.64	91.82		24
90.91	4.55	95.45		25
73.64	9.09	90.91		26
67.24	10.91	89.09		27
94.58	3.64	96.36		28
83.78	6.36	93.64		29
80.33	7.27	92.73		30
73.64	9.09	90.91		31
94.58	3.64	96.36		32

ك٢	ن = 150		العبارات	م
	لا	نعم		
67.24	10.91	89.09		33
76.95	8.18	91.82		34
83.78	6.36	93.64		35
67.24	10.91	89.09		36
90.91	4.55	95.45		37
80.33	7.27	92.73		38
76.75	8.18	91.82		39
67.24	10.91	89.09		40
80.27	7.27	92.73		41
67.24	10.91	89.09		42
90.91	4.55	95.45		43
67.24	10.91	89.09		44
80.27	7.27	92.73		45

كا2	ن = 150		العبارات	م
	لا	نعم		
76.75	8.18	91.82		46
57.60	10.00	90.00		47
60.84	8.89	91.11		48
74.71	4.44	95.56		49
60.84	8.89	91.11		50
57.60	10.00	90.00		51
64.18	7.78	92.22		52
67.60	6.67	93.33		53
60.84	8.89	91.11		54

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

- يتضح من الجدول أن كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الإستجابة بنعم وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث على عبارات المحور الثالث تتراوح ما بين (89.09 : 96.36) .

- حيث أجمعت عينة البحث على . نظم الإستثمار الرياضى والتمويل والتأجير التمويلي والرعاة والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية : وهى :-
- تطبيق التمويل والتأجير التمويلي قانون (95) لسنة (1995) .
- تطبيق دراسة الجدوى والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .
- تطبيق مشروعات الـ B.O.O.T فى الإستثمار الرياضى .
- تطبيق قانون وأحكام الشركات القابضة والتابعة والإسترشاد بقانون شركات قطاع الأعمال رقم (159) لسنة (1991) .
- تطبيق إدارة الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة فى الإستثمار الرياضى .
- تطبيق نظام الشركات متعددة الجنسيات فى المؤسسات الرياضية لتقديم الخدمات والأنشطة الرياضية .
- تطبيق نظام مشروعات التنمية المستدامة فى الإستثمار الرياضى .
- وهذا ما يتفق ويؤكدده كل من : (حسن الشافعى، رحاب أمين: 2012) ، (حسن الشافعى، نادى أحمد على : 2010) ، (حسن الشافعى، عبد الرحمن سيار : 2010) ، (حسن الشافعى، سوسن يوسف، دنيا عادل : 2010) ، (حسن الشافعى، سامح عبد الرؤوف، رحاب أمين : 2011) ، (حسن الشافعى : 2013) ، (حسن الشافعى، نادى أحمد على :

(2011)، (حسن الشافعى، عبد الرحمن سيار : 2009)،  
(حسن الشافعى، دنيا عادل : 2008)، (حسن الشافعى، دنيا  
عادل : 2008)، (حسن الشافعى، هميمة حشيش، دنيا عادل  
: 2009)، (حسن الشافعى، سماح صلاح: 2009)، (حسن  
الشافعى، صابرين مرسال، نسرين أرمنازى : 2009)،  
(حسن الشافعى، نادى أحمد على : 2009)، (حسن الشافعى :  
2011)، (حسن الشافعى: 2012)، (حسن الشافعى، هميمة  
حشيش، سماح صلاح، دنيا عادل : 2012)، (حسن الشافعى،  
رحاب أمين : 2009)، (حسن الشافعى، عمر قشطة،  
رحاب أمين : 2009) .

- تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والعلامات  
التجارية والفرنشايز فى المؤسسات الرياضية وهذا ما يتفق مع  
كل من : (حسن الشافعى : 2009)، (محمد حسام لطفى :  
2002)، (محمد عبد الرحمن السمر : بدون) .

- تنظيم التسويق الرياضى والرعاية فى المؤسسات الرياضية،  
التسويق مع الرياضة وفى الرياضة .

- تنظيم كيفية وإجراءات التعامل والتعاقد مع كل من : -  
أ- أساليب التسويق المختلفة .

ب- الشركات الراعية فى المؤسسات والأنشطة الرياضية .

- هذا ما يتفق ويؤكدده كل من (دعاء عابدين : 2011)،  
(شريهان يحيى : 2011)، (محمد أحمد رزق : 2011)، (نادى

لطفى : 2012)، (حسن الشافعى، عمر قشطة، دعاء عابدين :  
 2012)، (ماهر على : 2005)، (محمد الرمادى : 2006)،  
 (ماهر على : 2010)، (علاء حمدي : 2010).

### المحور الرابع : تشريعات مقترحة للإعلام الرياضى محلياً ودولياً

#### جدول رقم (8)

النسبة المئوية وكا2 لإستجابات عينة الدراسة

#### حول المحور الرابع

م	العبارات	ن = 150		كا2
		لا	نعم	
1		3.64	96.36	94.58
2		6.36	93.64	83.78
3		7.27	92.73	80.33
4		8.18	91.82	76.95
5		10.91	89.09	67.24
6		3.64	93.36	94.58
7		6.36	93.64	83.78

م	العبارات	ن = 150		كا2
		لا	نعم	
8		9.09	90.91	73.64
9		4.55	95.45	90.91
10		8.18	91.82	76.95
11		4.55	95.45	90.91
12		3.64	91.82	94.58
13		9.09	90.91	73.64
14		3.64	96.36	94.58
15		6.36	93.64	83.78

- يتضح من الجدول أن قيم كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الإستجابة بنعم وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث على عبارات المحور الأول تتراوح ما بين (89.09 : 96.36) .

- حيث أجمعت عينة البحث على :-

- تطبيق نظام الإعلام الدولي للعلاقات الرياضية .

- محاربة الإحتكار الإعلامى الرياضى الدولى .
- الإستفادة بوسائل الإعلام الرياضى الدولى .
- التنظيم القانونى للبث التليفزيونى والفضائى للأحداث والمنافسات الرياضية عربياً ودولياً .
- تطبيق قانون (82) لسنة (2002) لحماية حقوق الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية على البرمجيات الرياضية والأحداث الرياضية .
- وضع تنظيم قانونى لمواجهة الظواهر السلبية بتحديد المسئولية وأحكامها وأركانها للألتراس "التريس" العنف - التعصب - الشغب" .
- وهذا ما يتفق ويؤكد من (حسن الشافعى : 1990)، (حسن الشافعى، نازك سنبل، سامح كمال : 2012)، (إيمان الأشقر : 2012)، (حسن الشافعى، سامح كمال : 2013)، (حسن الشافعى، سامح كمال، محمد شريف : 2012)، (حسن الشافعى، سامح كمال : 2012)، (حسن الشافعى، عمرو الشتيحى، ريهام أمين : 2013)، (دعاء عابدين : 2011).

#### الإستخلاصات والتوصيات :

#### أولاً : الإستخلاصات

- من عرض ومناقشة النتائج نستخلص الآتى :-

## أولاً : المحور الأول : تشريعات رياضية عامة

### - فى العلاقات الرياضية الدولية

- إيجاد نظام الملحقين الرياضيين فى النظام الدبلوماسى - لأن العلاقات الرياضية الدولية ذات أثر جوهرى على الجماعة الدولية "التتظيم الدولى" .

### - فى العلاقات الرياضية الداخلية

- إنشاء محكمة رياضية - إسترشاداً بمحكمة الأسرة - والمحكمة الإقتصادية فى تشكيلها لتسوية كافة المنازعات الرياضية .

- تطبيق أحكام المسئولية المدنية فى المنافسات الرياضية وفقاً للقانون المدنى المصرى مع مراعاة الآتى : إلتزام شخص بتعويض الضرر الذى سببه لشخص سواء كان نتيجة إخلال بالالتزام عقدى "مسئولية عقدية" أو مسئولية تقصيرية "العمل غير المشروع" .

### - توافر أركان المسئولية :

- الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

- تطبيق أحكام المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية وفقاً للقانون الجنائى المصرى. مع مراعاة الآتى :-

- أحكام المسئولية الجنائية تختلف بنوعية الخطأ حسب صورته، درجته، معياره .

- الأخطاء التي تحدث فى المنافسات الرياضية يكون المسئول عنها مرتكبها سواءً كانت فنية أم مادية .

### تابع المسئولية الجنائية :

- القصد الجنائى - أو الخطأ العمدى يجب توافره فى المنافسات الرياضية لأن القصد الجنائى يشترط لتوافره الإرادة المرتبطة بالنتيجة .

- الخطأ الموجود فى المنافسات الرياضية غالباً هو الخطأ العمدى (حدوث النشاط دون إرادة النتيجة)

- صور الخطأ التى عددها المشرع وأراد العقاب عليها فى المادة (144) من القانون الجنائى المصرى هى : -

- الرعونة : هو الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة .

- عدم الإحتياط والتحرز : هو الخطأ بتبصر بمعنى يحمل الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار وما يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضى فى فعله .

- الإهمال أو التفريط أو عدم الإنتباه أو التوقى : الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أو الإمتناع .

مخالفة اللوائح : وهى سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف من الحوادث ولو لم يثبت عليه أى نوع من أنواع الخطأ وتعد جريمة مستقلة بذاتها .

- معيار الخطأ : هو الأخذ بتقدير الخطأ بجميع عناصره على أساس التقدير المجرد أو المادى ما إذا كان خطأ معاقب عليه على أنه يأخذ بالتقدير الشخصى أو الواقعى للفاعل ودرجة تجربته عند تقدير العقاب.

- الخطأ مهما كان يسيراً يكفى قانوناً لتحقيق كلتا المسئولية المدنية والجنائية "نظرية وحدة الخطأ" الجنائى والمدنى .

- القانون الجنائى يعاقب على الخطأ الجسيم وحده .

- القانون المدنى يسأل الشخص عن الخطأ فى جميع صورته .

- أسباب الإعفاء من المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية تتحدد فى :-

- موانع العقاب : أسباب لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العقاب .

التجريم والعقاب .

- أسباب رفع العقوبة : حددها القانون فى أن المصلحة الإجتماعية تعلق على تلك العقوبة التى توجب توقعيها لأن المنفعة الإجتماعية هى التى تهدى سياسة التجريم والعقاب .

أسباب الإباحة جميعها حددها القانون الجنائى المصرى فى :-

الأول : خاص بإستعمال الحق "المادة 60" من قانون العقوبات حددها فى :

أ- إجازة القانون : من تطبيقات إستعمال الحق بمقتضى مادة (62) عقوبات بإعتبارها سبب عام أو المصدر الحق فى هذا الخصوص وأهم الحالات التى يجيزها القانون هى : -

- أعمال تأديب الوالدين للصغار (الزوج والزوجة) .

- أعمال الطبيب والعلاج من العمليات الجراحية .

- أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية

ب- الدفاع الشرعى .

ج- رضاء صاحب الحق .

الثانى : خاص بآداء الواجب يستوعب كل ما يعتبر آداء الواجب ويفرضه القانون وأهم تطبيقاته إستعمال السلطة ؟

تابع المحور الأول : تشريعات رياضية عامة

شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية هى : -

- اللعبة أو النشاط الرياضى من الألعاب التى تعترف بها قوانين الألعاب الرياضية .

- أفعال العنف قد ارتكب أثناء المباراة أو المنافسة الرياضية دون مخالفة لقوانين اللعبة .

- أن يتسق الفعل مع قواعد اللعبة مادياً ومعنوياً .

- فإذا خرج عن قواعد اللعب متعمداً الإيذاء أو غير محتاط فى ممارسة اللعبة فإن مسئوليته الجنائية تتوافر .

- ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسة
- وهذا الإغفاء يستند بتطبيق المادة (60) من قانون العقوبات المصرى - وهذا الحق يقيد قيدان هما : -
- الأول : قيد يفرضه القانون وهو رضاء المجنى عليه .
- الثانى : قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى إستعمال الحق فى الغرض الذى شرع من أجله .
- تطبيق أحكام المسئولية الدولية فى المنافسات الرياضية الدولية وفقاً للقانون الدولى "التنظيم الدولى" مع مراعاة الآتى :-
- المسئولية الدولية هى الإلتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص إصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولى أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة .
- أركان المسئولية الدولية هى : -
- لا تقع إلا على عاتق الدولة .
- تنور المسئولية طبقاً لأحكام القانون الدولى .
- لا تقوم إلا لمصلحة دولة .
- تطبيق أحكام جريمة المنشطات فى المنافسات الرياضية وفقاً لأحكام التكييف القانونى للمنشطات فى المنافسات الرياضية مثل جريمة التزييف ، والتزوير ، والغش ، والتدليس بدلاً من التعامل معها كمخدرات .

- تطبيق أحكام جريمتى الرشوة والتزوير فى المنافسات الرياضية وفقاً لقانون العقوبات المصرى.
- إنشاء وحدات إدارية للموارد البشرية بإدارات جميع المؤسسات الرياضية المختلفة - لتنمية مهاراتهم وقدراتهم .
- إنشاء معهد للبحث العلمى والتطوير فى مجالات التربية البدنية والرياضية .
- تحدد مصادر التمويل للبحث العلمى فى الرياضة وفروعها المختلفة "الإدارة - التدريب - الترويج - الرياضة المدرسية" .
- إنشاء وحدات خاصة للبحث العلمى أو لجان منفصلة فى جميع المؤسسات الرياضية

### تنظيم الإحتراف الرياضى عامةً مع مراعاة الآتى :

- الرسالة والأهداف والبدائل الإستراتيجية .
- وضع لوائح تنفيذية وتنظيمية.
- التأمين لأطراف الإحتراف الرياضى وفقاً لمعايير التأمين والشريعة الإسلامية .
- العقد الرياضى وأركانها .
- التمويل ومصادره والتأجير التمولى .
- أهمية التسويق وأساليبه .

- إدارة الإحتراف الرياضى
  - لجان لإدارة الإحتراف الرياضى .
  - دور الإعلام الرياضى ووسائله للترويج له .
  - التشريعات الخاصة به .
  - تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة عليه .
  - مراعاة خصائص الإحتراف الرياضى عربياً ودولياً .
- المحور الثانى : تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية عن طريق:-
- تطبيق الإدارة الرشيدة "الحوكمة" لإدارة المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتى :

- تطبيق المبادئ الأساسية للحوكمة وهى : -
- ضمان حقوق الأعضاء .
- تحديد دور أصحاب المصالح .
- مسئولية مجلس الإدارة .
- الإجراءات الفعالة لمناهضة الفساد فى المؤسسات الرياضية .
- المعاملة المتساوية .
- الإفصاح والشفافية .

- المجالات التنافسية كعنصر فى الرقابة الخارجية على المؤسسات الرياضية.
- الإجراءات الفعالة لمناهضة البيروقراطية .
- تحديد دور مجالس إدارات المؤسسات الرياضية .
- التغلب على العوامل المؤثرة على العاملين المؤسسة الرياضية.
- الوعى بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة المؤسسات الرياضية .
- القرار المعدوم والقرار الباطل .
- مع مراعاة الآتى : -
- طبيعة أعمال السلطة الإدارية (أعمال مادية وقانونية) .
- أركان القرار القانونى بالمؤسسات الرياضية
- عناصر صحة القرار .
- تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة المؤسسة الرياضية .
- نهاية القرارات المعيبة .
- حالات سحب القرار الإدارى بعد ميعاده .
- التأمين الفردى أو الجماعى فى المنافسات الرياضية مع مراعاة الآتى : -
- تنظيم للتأمين الفردى والجماعة للإصابة أو الأحداث الرياضية على الممارسين لكافة الأنشطة الرياضية .

- تعيين الخطر وهو محل التأمين ونوعه فى المنافسات الرياضية .
- لا يجوز الإستثناء لبعض الخطر من نطاق التأمين حتى لا يكون العقد باطلاً .
- استلزام المصلحة فى التربية الرياضية أمر تفرضه فكرة التأمين ذاتها وأن تكون إقتصادية - ومشروعة - ومتوافرة وقت إجراء التأمين .
- إرتباط قسط التأمين بالخطر المؤمن منه وتقديره يتوقف قياسه فى المنافسات الرياضية .
- يرتبط القسط ويتناسب مع مبلغ التأمين .
- مبلغ التأمين فى تأمين الإضرار يحكمه مبدأن أساسيان هما :
  - مبدأ التعويض .
  - مبدأ النسبية .
- تحديد مدة إستمرار المجلس لـ ( 8 ) سنوات كحد أقصى فى جميع المؤسسات .

#### تابع المحور الثانى : تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية

- إقرار مبدأ الإنتخاب لجميع أعضاء المجلس وحين التعيين لبعض الأعضاء يكونوا إستشاريين مع عدم أحقيتهم فى التصويت داخل المجلس .

- تحديد شروط الترشيح للرئيس والأعضاء (المجلس) تتضمن المؤهل العالي وخبرات الإدارة والأنشطة والشخصية العامة.
  - الإستقلال المالى والإدارى للمؤسسة الرياضية .
  - تساوى مدة العضوية بالمؤسسة الرياضية (ثلاث سنوات) للمرشح للرئاسة وأعضاء المجلس .
  - يتم إنتخاب اللجان المنبثقة وفقاً للمؤهل حسب طبيعة اللجنة المشكلة من إدارة المؤسسة الرياضية .
  - تمثيل المرأة والشباب بنسبة لا تقل عن 30٪ فى إدارة المؤسسات الرياضية وفقاً لميثاق اللجنة الأولمبية الدولية .
  - عدم الجمع بين عضوية مجلسين إداريين فى المؤسسات الرياضية .
- تابع المحور الثانى : تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية**
- إيجاد وحدة إدارة سلسلة الإمداد "اللوجيستيات" بالمؤسسة الرياضية بمراعاة الآتى :-
  - إدارة سلسلة الإمداد لتدفق الموارد المادية والبشرية وتكنولوجيا ونظم المعلومات للمشروعات والعلاقات المتشابكة بين الأطراف الداخلية والخارجية للمشروعات أو المؤسسات الرياضية قبل وأثناء وبعد الإنتهاء من المشروعات .
  - هذه الوحدات لإدارة سلسلة الإمداد بالمؤسسات الرياضية تحقق الآتى :
  - المحرك الرئيسى للتكلفة .

- المنفعة المكانية .
- المنفعة الزمنية فى تقديم الخدمات والأنشطة فى المكان والزمان المناسب
- من أجل رضا المستفيدين :
- تستخدم هذه الوحدات الأنشطة اللوجيستية وعددها ثلاثة عشر نشاطاً لوجيستياً :
- المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى والتمويل والتأجير التمولى -  
والرعاة والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية عن طريق :-
- تطبيق التمولى والتأجير التمولى وفقاً لقانون (95) لسنة (1995).
- تطبيق دراسات الجدوى والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى المنافسات الرياضية .
- تطبيق مشروعات الـ B.O.O.T التى تعنى الملكية للمشروعات الإستثمارية فى المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتى :-
- الأهمية النسبية لأنواع مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام B.O.O.T .
- تحديد مراحل مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام الـ B.O.O.T .
- مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام الـ B.O.O.T من المنظور الإسلامى.

- الأثار الإقتصادية والإجتماعية لتطبيق الأنشطة الترويحية بنظام ال B.O.O.T كأحد مشروعات الأستثمار الرياضى .
- الطبيعة القانونية لمشروعات الإستثمار الرياضى بنظام ال B.O.O.T .
- الإجراءات القانونية للتعاقد فى مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام ال B.O.O.T .
- آثار العقد وحل المنازعات الناشئة عن عقد ال B.O.O.T فى الإستثمار الرياضى .
- تابع المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى والتمويل والتأجير التمويلى - والرعاة والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية عن طريق :-
- التنظيم القانونى للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى المؤسسات الرياضية مع مراعاة الآتى :-
- مفهوم وأهمية وتطور المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .
- ما يجب مراعاته والوعى بالتشريعات المنظمة لهذه المشروعات.
- تحديد دور الصندوق الإجتماعى للتنمية قرار (40) لسنة (1991).
- التغلب على العقبات التى تواجه هذه المشروعات .
- تطبيق قانون وأحكام الشركات القابضة والتابعة فى المؤسسات الرياضية والإسترشاد بقانون رقم (302) لسنة (1991) قانون

شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية رقم (159) لسنة (1991).

- تطبيق أنواع المشروعات الإستثمارات وآليات التقييم فى المؤسسات الرياضية مع مراعاة الآتى :-

- تطبيق أنواع المشروعات الإستثمارات وآليات التقييم فى المؤسسات الرياضية :

1. تحديد أهداف وأهمية المشروعات الإستثمارية.
2. تطبيق المشروعات القابلة للقياس (الخدمات والأنشطة الرياضية).
3. تطبيق المشروعات المستقلة والمتكاملة والإنتاج المباشر .
4. ومشروعات البيئة الأساسية والمشروعات الصغيرة فى المؤسسات الرياضية .
5. التغلب على المعوقات التى تعوق إقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .

تابع المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى والتمويل والتأجير التمولى - والرعاة والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية عن طريق :-

- تنظيم وإدارة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وعلاقتها بنوع الملكية فى المؤسسات الرياضية مع مراعاة الآتى :-
- الصفات والشروط التى يجب توافرها فى ملاك المشروعات .

- العناصر الأساسية لإدارة المشروعات الصغيرة "التخطيط".
  - التسويق للخدمات والأنشطة - القضاء على البيروقراطية .
  - إدارة الشركات أو الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
  - أنواع الملكية للمشروعات الإستثمارية (فردية - شركة تضامن - شركة مساهمة).
  - تطبيق نظام الشركات متعددة الجنسيات فى المؤسسات الرياضية لتقديم الخدمات والأنشطة الرياضية .
  - تحديد مفهومها فى الشركات التى تتجاوز حدود الدولة الأم "يملكه جنسيات مختلفة" .
  - تؤدى خدمات وأنشطة فى مجالات التربية الرياضية والمنافسات الرياضية .
  - المنشآت والقرى الأولمبية الرياضية .
  - الخدمات الرياضية .
  - اللوجيستيات الرياضية .
  - الإعلام الرياضى .
- تابع المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى والتمويل والتأجير  
التمويلى - والرعاية والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية عن طريق :-

## تطبيق نظام التنمية المستدامة فى المؤسسات الرياضية مع مراعاة الآتى :-

- تحديد مفهوم التنمية المستدامة بأنها التنمية المتواصلة والمستمرة وتستند على مبدأ واحد هو الإستغلال الأمثل : للموارد والثروات بطريقة لاتخل بمقدرات الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية سواءً فى المشروعات العامة أو الرياضة خاصةً .

### تحقق الأهداف الآتية :-

- أهداف تخطيطية تتعلق بالمحيط الحيوى وتتمثل فى (الحد من التلوث وتحجيمه).
- المحافظة على الموارد الوراثةية - وحماية حقوق الأجيال - بالمحافظة على التوازن البيئى .
- المحافظة على سلامة العمليات البيئية مثل الأرض - الزراعة.
- أهداف تخطيطية تتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة .
- أهداف تخطيطية تتعلق بالمحيط الإجتماعى .
- تعتمد التنمية المستدامة على أبعاد أساسية "إقتصادية - بشرية - بيئية - تكنولوجية" .
- تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية والفرنشايز فى المؤسسات الرياضية مع مراعاة الآتى :-

- الإتفاقات التجارية الدولية ومنظمة التجارة العالمية والإتفاقات التجارية الدولية الاتية :
- إتفاقية التجارة السلعية .
- إتفاقية الخدمات .
- الملكية الفكرية "التريس" .
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية . WIPO
- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية . TRIPS
- الترخيص بإستعمال العلامة التجارية .
- الفرانشايز **FRANCHISE** .
- وهو نظام كوسيلة فنية لتسويق المنتجات وتقديم الخدمات بجانب الترخيص بإسم العلامة التجارية وإستغلال حق من حقوق الملكية الصناعية وينقسم إلى ثلاثة أنواع :
- 1- فرانشايز التصنيع .
- 2- فرانشايز التوزيع .
- 3- فرانشايز البنيان .
- التسويق فى الرياضة - أى تطبيقه فى المنتجات والخدمات والأنشطة الرياضية "المنتج والخدمة - التسعير - الترويج - التوزيع) .

تابع المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى والتمويل والتأجير  
التمويلى - والرعاة والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية .  
تنظيم التسويق الرياضى والرعاة فى المؤسسات الرياضية بمراعاة  
الآتى :-

- تنظيم قانونى للتسويق الرياضى مع الرياضة وفى الرياضة .
- تنظيم كيفية وإجراءات التعامل والتعاقد مع أساليب التسويق  
الرياضى المختلفة .
- تنظيم التعامل والتعاقد مع الشركات الراعية فى المؤسسات  
الرياضية .
- التسويق للشركات التجارية خلال المنافسات .

رابعاً :المحور الرابع : تشريعات مقترحة للإعلام الرياضى محلياً ودولياً  
عن طريق :-

- تطبيق النظام الإعلامى الدولى للعلاقات الرياضية من خلال النظم  
الإعلامية للدول المتقدمة "التخطيط الإعلامى الرياضى الدولى" .
- التعرف على السمات الأساسية التى تميز المجتمعات من حيث  
إنتشار الألعاب الرياضية السائدة .
- محاربة الإحتكار الإعلامى الرياضى الدولى .
- الإستفادة بوسائل الإعلام الرياضى الدولى من خلال العلاقات  
الرياضية الدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير  
الحكومية "اليونسكو - اللجنة الأولمبية الدولية" بمراعاة الآتى :

- التنظيم القانونى للبث التليفزيونى والفضائى للأحداث والمنافسات الرياضية عربياً ودولياً .

#### ❖ تنمية الوعى بالآتى :

- أهداف الإعلام الرياضى "تعليمى - ثقافى - ترفيهى" .
- محاربة الإحتكار والتشفير .
- البث التليفزيونى والفضائى للأحداث الرياضية حق أصيل للمؤسسة الرياضية .
- تسويق المنتج الرياضى "المباريات" والبرمجيات حق للأندية وليس حق للإتحاد الرياضى كمحتكر للعبة أو النشاط .
- يحقق جوانب العولمة للإعلام الرياضى .
- حق البث التليفزيونى والفضائى للأحداث الرياضية حق للمواطن لا يحرم منه .

تابع المحور الرابع : تشريعات مقترحة للإعلام الرياضى محلياً ودولياً عن طريق :-

- تطبيق قانون رقم (82) لسنة (2002) لحماية حقوق الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية "حقوق الملكية الفكرية للأحداث الرياضية تدرج ضمن حقوق الملكية الفكرية للأعمال الأدبية".

- تشريعات لمواجهة التعصب والشغب وتعزيز السلوك الرياضى إعلامياً بمراعاة الآتى:
- تحديد دور النقد فى وسائل الإعلام الرياضى لمواجهة الظواهر السلبية لمشجعى الرياضة "التراس" العنف - التعصب - الشغب .
- وضع تنظيم قانونى لمواجهة الظواهر السلبية بتحديد المسئولية وأحكامها وأركانها .
- تنمية الوعى الرياضى للجماهير الرياضية والتأكيد على الإلتزان النفسى والروح الرياضية - وطرح حلول لمعالجة الأحداث الرياضية.
- التركيز على أهمية الإعلام الرياضى "التعليمى - الثقافى - الترفيهى" .
- إستحداث إدارة أمنية "شرطة رياضية لتأمين المنافسات وتسوية المنازعات الرياضية" .

## إستمارة

### التشريعات الرياضية العامة

المحور الأول : تشريعات رياضية عامة :

لا	نعم	العبارات	م
		العلاقات الرياضية الدولية :	
		<p>يوجد نظام المحققين الرياضيين في النظام الدبلوماسي</p> <p>لأن العلاقات الرياضية الدولية ذات أثر جوهري على الجماعة الرياضية الدولية "التتظيم الدولي"</p>	1
في العلاقات الرياضية الداخلية :			
		<p>إنشاء محكمة رياضية : -</p> <p>استرشاداً بمحكمة الأسرة والمحكمة الاقتصادية في تشكيها ، لتسوية كافة المنازعات في مجالات التربية الرياضية</p> <p>تطبيق أحكام المسؤولية المدنية : في المنافسات الرياضية وفقاً للقانون المدني المصري .</p> <p>مع مراعاة الآتي :</p>	2
		<p>التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص سواء كان نتيجة إخلال بالتزام عقدي (مسئولة</p>	3

لا	نعم	العبارات	م
		عقدية أو مسئولة تقصيرية) ، العمل غير المشروع	
		توافر أركان المسؤولية الثلاث " الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر	4
		<u>تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية في المنافسات الرياضية وفقاً للقلنون الجنائي المصري:</u> مع مراعاة الآتي :	
		أحكام المسؤولية الجنائية في المنافسات الرياضية تختلف بنوعية الخطأ حسب صورته ودرجته ومعياره .	5
		الأخطاء التي تحدث في المنافسات الرياضية يكون المسئول عنها مرتكبها سواء كانت فنية أم مادية	6
		القصد الجنائي - أو الخطأ العمدي يجب توافره في المنافسات الرياضية لأن القصد الجنائي يشترط لتوافره الإرادة المرتبطة بالنتيجة - والخطأ الموجود غالباً في المنافسات	7

لا	نعم	العبارات	م
		الرياضية وهو الخطأ العمدي (حدوث النشاط دون إرادة النتيجة)	
		وصور الخطأ التي عددها المشرع وأرد العقاب عليها في المادة 144 من القانون الجنائي المصى هي :	
		<u>الرعونة</u> : هو الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة .	8
		عدم الاحتياط والتحرز : هو الخطأ بتبصر بمعنى يعلم الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار وما يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضى في فعله .	9
		<u>الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه</u> <u>أو التوقى</u> : الخطأ الذي يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أو الإمتناع .	10
		<u>مخالفة اللوائح</u> : وهى سبب قائم بذلته ويترتب عليه مسئولية المخالف من الحوادث ولو لم يثبت عليه أي نوع من أنواع الخطأ وتعد جريمة مستقلة بذاتها	11
		<u>أن معيار الخطأ</u> : هو الأخذ بتقدير الخطأ بجميع عناصره على أساس	12

لا	نعم	العبارات	م
		التقدير المجرد أو المادى ما إذا كان خطأ معاقب عليه على أنه يأخذ بالتقدير الشخصي أو الواقعي للفاعل ودرجة تجرئته عند تقدير العقاب	
		الخطأ مهما كان يسيراً يكفى لتحقيق كلتا المسئوليتين المدنية والجنائية " نظرية وحدة الخطأ " الجنائى والمدنى .	13
		القانون الجنائى يعاقل على الخطأ الجسيم وحده .	14
		القانون المدنى يسأل الشخص عن الخطأ فى جميع صوره .	15
		<u>أسباب الإغفاء من المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية</u>	
		موانع العقاب : أسباب لا تحموا الجريمة وإنما ترفع العقاب .	16
		<u>أسباب الإباحة جميعها حددها القانون الجنائى المصرى فى :-</u>	
		الأول - خاص باستعمال الحق من المادة (60) من قانون العقوبات حددها فى :	
		أ - إجاز القانون : من تطبيقات	18

لا	نعم	العبارات	م
		إستعمال حق بمقتضى مادة (62) عقوبات بإعتبارها سبب عام أو لمصدر الحق في هذا الخصوص وأهم الحالات التي يجيزها القانوني هي :	
		أعمال تأديب الوالدين للصغار "الزوج والزوجة"	19
		أعمال الطبيب والعلاج من العمليات الجراحية .	20
		أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية	21
		ب- الدفاع الشرعى	22
		ج رضاء صاحب الحق	23
		<u>الثاني : خاص بأداء الواجب</u> يستوعب كل ما ينبعلا أداء الواجب ويفرضه القانون وأهم تطبيقاته إستعمال السلطة .	24
		<u>شروط الإعفاء من المسئولية في المنافسات</u> <u>الرياضية وهى :</u>	
		اللعبة أو النشاط الرياضي من اللعب التي تعترف بها قوانين الألعاب الرياضية .	25
		أفعال العنف قد ارتكبت أثناء	26

لا	نعم	العبارات	م
		المباراة أو المنافسة الرياضية دون مخالفة لقوانين اللعبة	
		أن يستق الفعل مع قواعد اللعبة مادياً ومعنوياً ، إذا خرج عن قواعد اللعب متعمداً الإيذاء أو غير محتاط في ممارسته اللعبة فإن مسئوليته الجنائية تتوافر	27
		ضرورة الكشف الطبي قبل المنافسة الرياضية	28
		وهذا الإعفاء يستند بتطبيق المادة (60) من قانون العقوبات المصري - وهذا الحق يقيده قيذان هما :	
		<u>الأول</u> : قيد يفرضه القانون وهو رضا المجنى عليه .	29
		<u>الثاني</u> : قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النسبة بمعنى إستعمال الحق في الغرض الذي شرع من أجله .	30
		- تطبيق أحكام المسئولية الدولية في المنافسات الرياضية الدولية وفقاً للقانون الدولي - "التنظيم الدولي" مع مراعاة الآتي :	
		أن المسئولية الدولية هي الالتزام	31

لا	نعم	العبارات	م
		الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص إصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة .	
		أ - أركان المسؤولية الدولية هي :	
		لا تقع إلا على عاتق الدولة .	32
		لا تقوم إلا لمصلحة دولة	33
		تثور المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الدولي .	34
		<u>تطبيق أحكام جريمة المنشطات في المنافسات الرياضية وفقاً لأحكام التكييف القانوني للمنشطات في المنافسات الرياضية مثل جريمة التزييف والتزوير والغش والتدليس بدلاً من التعامل معها كمخدرات</u>	35
		<u>تطبيق أحكام جريمة الرشوة والتزوير في المنافسات الرياضية وفقاً لقانون العقوبات المصري .</u>	36
		<u>إنشاء وحدات إدارية للموارد البشرية - بإدارات جميع المؤسسات الرياضية المختلفة لتنمية مهاراتهم</u>	37

لا	نعم	العبارات	م
		وقدراتهم .	
		<u>إنشاء معهد للبحث العلمية والتطوير</u> في مجالات التربية البدنية والرياضة .	38
		<u>إنشاء وحدات خاصة للبحث العلمي</u> أو لجان منفصلة تنظيمية للبحث العلمي في جميع المؤسسات الرياضية	39
		<u>تعدد مصادر التمويل للبحث العلمي</u> في الرياضة وفروعها المختلفة الإدارة - التدريب الرياضي والترويج - والرياضة المدرسية	40
		<u>التنظيم الاحترافى الرياضي</u>	
		<u>وضع نظام قانونى للاعتراف الرياضي</u> <u>يراعى الآتى</u>	
		الرسالة والأهداف والبدائل الإستراتيجية للاعتراف الرياضي	41
		وضع لوائح تنفيذية وتنظيمية عامة للاعتراف الرياضي	42
		التأمين لأطراف الاعتراف الرياضي وفقا لمعايير التأمين والرشيعة الاسلامية	43

لا	نعم	العبارات	م
		العقد الرياضي واركانه لتنظيم الاحتراف الرياضي	44
		التمويل ومصادره والتأجير التمويلي للاحتراف الرياضي	45
		أهمية التسويق واساليبه لتحقيق أهداف الاحتراف الرياضي	46
		إدارة الاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية	47
		لجان لإدارة الاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية	48
		دور الاعلام الرياضي ووسائله للترويج للاحتراف الرياضي .	49
		التشريعات الخاصة بالاحتراف الرياضي	50
		تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في عملية التسويق للاحتراف الرياضي .	51
		مراعاة خصائص الاحتراف الرياضي عربياً ودولياً	52
		المحور الثاني : تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية : تطبيق الإدارة الرشيدة الحوكمة : إدارة	

لا	نعم	العبارات	م
		المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :	
		تطبيق المبادئ الأساسية للحوكمة وهي ضمان حقوق الأعضاء	53
		تحديد دور أصحاب المصالح	54
		مسئولية مجلس الإدارة	55
		الإجراءات الفعالة لمناهضة الفساد في المؤسسات الرياضية	56
		المعاملة المتساوية	57
		الإفصاح والشفافية	58
		المجالات التنافسية كعنصر في الرقابة الخارجية على المؤسسات الرياضية	59
		الإجراءات الفعالة لمناخضة البيروقراطية	60
		تحديد دور مجالس إدارات المؤسسات الرياضية	61
		التغلب على العوامل المؤثرة على العاملين بالمؤسسة الرياضية	62
		الوعي بأركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة المؤسسات الرياضية ومراعاة :	

لا	نعم	العبارات	م
		طبيعة أعمال السلطة الإدارية (أعمال مادية وقانونية) .	63
		أركان القرار القانوني بالمؤسسة الرياضية	64
		عناصر صحة القرار	65
		أنواع القرار القانوني	66
		تنفيذ ونهاية القرار القانوني بإدارة المؤسسة الرياضية .	67
		نهاية القرارات المعيبة	68
		حالات سحب القرار الإداري بعد معياده	69
		القرار المعدوم والقرار الباطل .	70
		التأمين الفردي أو الجماعي في المنافسات الرياضية	
		ضرورة وضع تنظيم للتأمين الفردي والجماعي للإصابة أو الأحداث الرياضية على الممارسين لكافة الأنشطة الرياضية بمراعاة الآتي :	
		تعيين الخطر وهو محل التأمين ونوعه في المنافسات الرياضية .	71
		لا يجوز الاستثناء لبعض الخطر من نطاق التأمين حتى لا يكون العقد باطلاً	72

لا	نعم	العبارات	م
		استلام المصلحة في التربية الرياضية أمر تفرضه فكرة التأمين ذاتها وأن تكون : فكرة التأمين - ومشروعة - ومتوافرة وقت إجراء التأمين	73
		إرتباط قسط التأمين بالخطر المؤمن منه وتقديره يتوقف على قياسه في المنافسات الرياضية	74
		يرتبط القسط ويتناسب مع مبلغ التأمين - مبلغ التأمين في تأمين الإضرار يحكمه مبدأ أساسيان هما : • مبدأ التعويض • مبدأ النسبة	75
		تحديد مدة استمرار المجلس بـ 8 سنوات كحد أقصى في جميع المؤسسات الرياضية	76
		إقرار مبدأ الانتخاب لجميع أعضاء المجلس - وحين التعيين لبعض الأعضاء يكونوا استشاريين مع عدم أحقيتهم في التصويت داخل المجلس .	77

لا	نعم	العبارات	م
		تجديد شروط الترشيح للرئيس والأعضاء (المجلس) تتضمن المؤهل العالي وخبرات الإدارة والأنشطة والشخصية العامة	78
		الاستقلال المالي والإداري للمؤسسة الرياضية	79
		تساوي مدة العضوية بالمؤسسة الرياضية (ثلاث سنوات) للمرشح للرئاسة وأعضاء المجلس	80
		يتم انتخاب اللجان المنبثقة وفقاً للمؤهل حسب طبيعة اللجنة المشكلة من إدارة المؤسسة الرياضية	81
		تمثيل الشباب والمرأة بنسبة لا تقل عن 30% في إدارة المؤسسات الرياضية وفقاً لميثاق اللجنة الأولمبية الدولية .	82
		عدم الجمع بين عضوية مجلسين إداريين في المؤسسة الرياضية	83
		إيجاد وحدة إدارة سلسلة الإمداد " اللوجيستيات " بالمؤسسات الرياضية ، بمراعاة الآتي :	

لا	نعم	العبارات	م
		إدارة سلسلة الإمداد لتدفق الموارد المادية والبشرية وتكنولوجيا ونظم المعلومات للمشروعات والعلاقات المتشابكة	84
		قبل واثاء وبعد الانتهاء من المشروعات	
		هذه الوحدات لإدارة سلسلة الإمداد بالمؤسسات الرياضية تحقق الآتي :	
		المحرك الرئيسي للتكلفة	85
		المنفعة المكانية	86
		المنفعة الزمنية في تقديم الخدمات والأنشطة في المكان والزمان المناسب	87
		من أجل رضا المستفيدين	88
		تستخدم هذه الوحدات الأنشطة اللوجيستية وعددها ثلاثة عشر نشاطاً لوجيستياً .	89
		المحور الثالث : تنظيم الاستثمار الرياضي والتمويل والتأجير التمويلي والرعاية والتسويق الرياضي في المؤسسات الرياضية وذلك بمراعى الآتى :	

م	العبارات	نعم	لا
90	تطبيق التمويل والتأخير التمويلي في الرياضة وفقاً لقانون 95 لسنة 1995		
91	تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولأئحته التنفيذية في المجال الرياضي		
92	تطبيق دراسات الجدوى والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في المؤسسات الرياضية		
	تطبيق مشروعات الـ B.O.O.T التي تعنى الإنشاء والملكية والتشغيل ونقل الملكية للمشروعات الاستثمارية في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :		
93	الأهمية النسبية لأنواع مشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ B.O.O.T		
94	تحديد مراحل مشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ B.O.O.T		
95	مشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ B.O.O.T من المنظور الاسلامي		
96	الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق الأنشطة الترويحية بنظام الـ		

لا	نعم	العبارات	م
		B.O.O.T كأحد مشروعات الاستثمار الرياضي .	
		الطبيعة القانونية لمشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ B.O.O.T	97
		الإجراءات القانونية للتعاقد في مشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ B.O.O.T	98
		آثار العقد وحل المنازعات الناشئة عن عقد الـ B.O.O.T في الاستثمار الرياضي	99
		التنظيم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :	
		مفهوم وأهمية وتطور المشروعات الصغيرة والمتناحية الصغر	100
		ما يجب مراعاته في المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر	101
		الوعي بالتشريعات المنظمة للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر	102
		دور الصندوق الاجتماعي للتنمية قرار 40 لسنة 1991	103

لا	نعم	العبارات	م
		العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر	104
		<u>تطبيق قانون وأحكام الشركات القابضة والتابعة في المؤسسات الرياضية والاسترشاد بقانون رقم 203 لسنة 1991 قانون شركات قطاع الأعمال ولأئحته التنفيذية رقم 159 لسنة 1991</u>	105
		تطبيق أنواع المشروعات الاستثمارية وآليات التقييم في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :	
		تحديد أهداف وأهمية المشروعات الاستثمارية	106
		تطبيق المشروعات القابلة للقياس - "الخدمات والأنشطة الرياضية"	107
		تطبيق المشروعات المستقلة والمتكاملة والانتاج المباشر	108
		ومشروعات البيئة الأساسية والمشروعات الصغيرة في المؤسسات الرياضية	109
		التغلب على العوامل التي تعوق إقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية	110

لا	نعم	العبارات	م
		الصغر	
		تنظيم وإدارة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وعلاقتها بنوع الملكية في المؤسسات الرياضية . بمراعاة الآتي :	
		الصفات والشروط التي يجب أن تتوافر في ملاك المشروعات	111
		العناصر الساسية لإدارة المشروعات الصغيرة "التخطيط - التسويق للخدمات والأنشطة - القضاء على البيروقراطية .	112
		إدارة الشركات أو الشركات المساهمة	113
		إدارة المشروعات أو الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودو	114
		أنواع الملكية للمشروعات الاستثمارية (فردية - شركة تضامن - شركة مساهمة)	115
		تطبيق نظام الشركات متعددة الجنسية في المؤسسات الرياضية لتقديم الخدمات والأنشطة الرياضية	

لا	نعم	العبارات	م
		وذلك من خلال مراعاة الآتي :	
		تحديد مفهومها في الشركات التي تتجاوز حدود الدولة الأم التي تنطلق منها سواء فيما يتعلق برأس مالها التأسيس الذي يملكه مساهمون ينتمون إلى كثير من البلدان لجنسيات مختلفة ليست ذات ولاء قومي تعتبر العالم كله ميداناً لمختلفة نشاطها .	116
		وترتكز الشركات متعددة الجنسيات على:	
		<u>الحجم</u> : ذات أحجام عملاقة مثل جنرال موتورز وفورد وقد تكون صغير الحجم نسبياً	117
		<u>الطبيعة</u> : متعددة الجنسيات (الدول)	118
		تؤدي خدمات وأنشطة في التربية البدنية والرياضة من خلال :	
		<u>الإعلام الرياضي</u> : الأعمار الصناعية - قنوات فضائية	119
		<u>الخدمات الرياضية</u> : الرياضة المدرسية - الإدارة الرياضية -	120

لا	نعم	العبارات	م
		والترويح الرياضي - والتدريب الرياضي - والصحة الرياضية	
		في مجال اللوجستيات الرياضية : المشروعات الاستثمارية الرياضية - التنمية المستدامة للاستثمار الرياضي	121
		في المنشآت الرياضية : الاستادات - الملاعب والصالات الرياضية للألعاب الفردية والجماعية - إنشاء القرى الأولمبية بكل مكوناتها .	122
		تطبيق نظام التنمية المستدامة في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :	
		تحديد مفهوم التنمية المستدامة - بأنها التنمية المتواصلة المستمرة وتستند على مبدأ واحد وهو الاستغلال الأمثل للموارد والثروات بطريقة لا تخل بمقدرات الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية سواء في المشروعات العامة أو الرياضية خاصة	123
		أهداف التنمية المستدامة تتعلق بالآتي :	

لا	نعم	العبارات	م
		أهداف تخطيطية تتعلق بالمحيط الحيوى وتتمثل في (الحد من التلوث في البيئة وتحجيمه - المحافظة على الموارد الوراثية الموجودة في البيئة وحماية حقوق الأجيال) - المحافظة على التوازن البيئى وحق الأجيال القادمة - المحافظة على سلامة العمليات البيئية مثل (الأرض - الزراعة)	124
		أهداف تخطيطية تتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة	125
		أهداف تخطيطية تتعلق بالمحيط الاجتماعى .	126
		تعتمد التنمية المستدامة على أبعاد أساسية واقتصادية - بشرية - بيئية - تكنولوجية	127
		تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية والفرنشايز في المؤسسات الرياضية	
		الاتفاقات التجارية الدولية - ومنظمة التجارة العالمية وما جاء في إجتماعها في أوجواي في 5 إبريل	128

لا	نعم	العبارات	م
		1995 بثلاث اتفاقيات تجارية دولية :	
		1- اتفاقية التجارة السلعية 2- تجارو الخدمات 3- الملكية الفكرية "التريس"	129
		وهي تقوم على إحترام مبدأين هما " المعاملة الوطنية 0 معاملة الدول الأولى بالرعاية".	130
		وضعت ثلاث قواعد أساسية لا يجوز الخروج عنها وهي :	
		حرية التجارة الجولية	131
		إفساح المجال للقطاع الخاص	132
		إحترام آليات السوق	133
		المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIOO"	134
		اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS	135
		والترخيص باستعمال العلامة التجارية - الفرنشايز FRANCHISE وهو نظتم كوسيلة فنية لتسويق المنتجات وتقديم الخدمات	136

لا	نعم	العبارات	م
		بجانب الترخيص باسم العلامة التجارية واستغلال حق من حقوق الملكية الصناعية وينقسم إلى ثلاثة أنواع	
		فرنشايز التصنيع	137
		فرنشايز التوزيع	138
		فرنشايز البنيان	139
		وضع تنظيم للتسويق والرعاة في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :	
		تنظيم قانوني للتسويق مع الرياضة "التسويق للشركات التجارية خلال المنافسات الرياضية"	140
		تنظيم قانوني للتسويق في الرياضة أي تطبيق المزيج التسويقي في الرياضة " من المنتج أو الخدمات - الأنشطة - التسعير - الترويج - التوزيع	141
		تنظيم كيفية التعامل مع أساليب التسويق الرياضي المختلفة	142
		تنظيم التعامل والتعاقد مع الشركات الراعية في المؤسسات الرياضية	143

لا	نعم	العبارات	م
		المحور الرابع : تشريعات مقترحة للإعلام الرياضي محلياً ودولياً	
		تطبيق النظام الاعلام الدولي للعلاقات الرياضية من خلال النظم الاعلامية للدول المتقدمة - "التخطيط الاعلامى الرياضي الدولي" - والتعرف على سمات الأساسية التي تميز المجتمعات من حيث إنتشار الألعاب الرياضية السائدة .	144
		محااربة الاختكار الاعلامى الرياضي الدولي .	145
		الاستفادة بوسائل الاعلام الرياضي الدولي من خلال العلاقات الرياضية الدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية (اليونسكو - اللجنة الأولمبية الدولية) .	146
		التنظيم القانونى للبص التلفزيونى والفضائى للأحداث والمنافسات الرياضية عربياً ودولياً . بمراعاة الآتي :	

لا	نعم	العبارات	م
		أهداف الإعلام الرياضة " تعليمي - ثقافي - ترفيهي "	147
		محااربة الاحتكار والتشفير	148
		البث التليفزيونى والفضائى للأحداث الرياضية حق أصيل للمؤسسة الرياضية	149
		تسويق المنتج الرياضي " المباريات " حق للأندية وليس حث للإتحاد الرياضي كمحتكر للعبة أو للنشاط .	150
		يحقق جوانب العولمة للإعلام الرياضي	151
		حق البث التليفزيونى والفضائى للأحداث والمنافسات الرياضية حق للمواطن لا يحرم منه بأي حال من الأحوال	152
		تطبيق قانون رقم 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية (حقوق الملكية الفكرية للأعمال الأدبية .	153
		تشريعات لمواجهة التعصب والشغب وتعزيز السلوك الرياضي إعلامياً بمراعاة الآتي :	

لا	نعم	العبارات	م
		تحديد دور النقد في وسائل الاعلام الرياضي لمواجهة الظواهر السلبية لمشجعي الرياضة (الألتراس) العنف التعصب - الشغب	154
		العنف التعصب - الشغب	155
		وضع تنظيم قانوني لمواجهة الظواهر السلبية ، تحديد المسؤولية وأحكامها واركائها .	156
		تتمية الوعي الرياضي للجماهيرا الرياضية - والتأكيد على المحافظة على الاتزان النفسي - طرح حلول لمعالجة الأحداث الرياضية .	157
		التركيز على أهمية الاعلام الرياضي (التعليمي - الثقافي والترفيهي)	158
		إستحداث إدارة أمنية " شرطة رياضية " بتأمين المنافسات وتسوية المنازعات الرياضية .	159

### التوصيات :


من عرض ومناقشة النتائج والإستخلاصات يوصى الباحث بالآتى :-

أولاً : بالنسبة للمسؤولين : عن الرياضة فى المجتمع المصرى والعربى  
والتشريعات الرياضية خاصةً - ضرورة تطبيق النموذج المقترح من نتائج  
الدراسة لتشريعات رياضية مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"


تشريعات رياضية مقترحة لتنظيم  
أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

عن

المحور الأول : تشريعات رياضية عامة




## ثانياً : النموذج المقترح




تابع النموذج : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

عن طريق

المحور الثالث : تنظيم الإستثمار الرياضى  
والتمول والتأجير التمولى والرعاة  
والتسويق الرياضى فى المؤسسات  
الرياضية





تابع النموذج : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

**المحور الرابع :**  
- تشريعات مقترحة للإعلام  
الرياضي محلياً ودولياً .

عن

- تطبيق نظام الإعلام الدولي  
للعلاقات الرياضية

- محاربة الإحتكار الإعلامي  
الرياضي الدولي .

- الإستفادة بوسائل الإعلام  
الرياضي الدولي .

- التنظيم القانوني للبث  
التلفزيوني والفضائي

- تطبيق قانون رقم (82)  
لسنة (2002م) لحماية حقوق  
الملكية الفكرية بجمهورية

- وضع تنظيم قانوني  
لمواجهة الظواهر السلبية  
بتحديد المسؤولية وأحكامها

**تابع المحور الثالث :**

- تنظيم التسويق الرياضي  
والرعاية

- التسويق مع الرياضة .

- التسويق في الرياضة .

- تنظيم كيفية وإجراءات  
التعامل والتعاقد مع كل من :

أ- أساليب التسويق المختلفة .

ب- الشركات الراعية في  
المؤسسات و الأنشطة .



obeikandi.com

1. حسن أحمد الشافعى (1985) : "الرياضة والسياسة" المؤتمر العلمى - بغداد، 1985م.
2. \_\_\_\_\_ (1983) : "التنظيم الدولى للسلوك الرياضى" - رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية التربية الرياضية للبنات - 1983 م.
3. \_\_\_\_\_ (2004) : "المنظور القانونى عامةً والقانون الدولى فى الرياضة- دار الوفاء للطباعة والنشر- الإسكندرية - 2004م.
4. \_\_\_\_\_ (1984) : "العلاقات الرياضية فى النظام الدبلوماسى" - محاولة لإيجاد نظام الملحقين الرياضيين - بحث قدم للمؤتمر العلمى (الرياضة للجميع) كلية التربية الرياضية - الهرم - جامعة حلوان - 1984م.
5. محمد طلعت الغنيمى (1989) : "قانون السلام" - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1989م.
6. محمد على حافظ (1960) : "العلاقات الدبلوماسية والقنصلية" نهضة مصر - القاهرة - 1960م.
7. حسن أحمد الشافعى (1977) : "الخطأ كعنصر فى المسئولية الرياضية الدولية" - رسالة ماجستير قدمت إلى كلية التربية الرياضية - أبو قير - 1977م.

8. سيد محمد الهوارى (1970) : "الإدارة والأصول والأسس العلمية" - الطبعة الرابعة - 1970م .
9. سيد جمعة أبو دراهم (1977) : "أسس تطوير الجهاز من حيث الإرتفاع والأداء من حيث الحجم والوزن" - رسالة ماجستير - قدمت إلى كلية التربية الرياضية أبو قير 1977م .
10. عبد العزيز السنهورى (بدون سنة) : "تفسير القانون المدنى"
11. أنور سلطان (1998) : "النظرية العامة للإلتزام" - دار المطبوعات الجامعية - 1998م .
12. حسن أحمد الشافعى (2004) : "المنظور القانونى عامةً والجنائى فى الرياضة" - دار الوفاء للطباعة والنشر - الإسكندرية - 2004م .
13. \_\_\_\_\_ (1984) : "تحديد المسئولية الجنائية لأنواع الخطأ فى المنافسات الرياضية" - المؤتمر العلمى الخامس - كلية أبو قير - الإسكندرية - 1984م .
14. \_\_\_\_\_ (1984) : "الحاجة إلى وضع تشريع لتنظيم التدريب فى مجال التربية البدنية والرياضة فى ج.ع.م" المؤتمر العلمى الخامس - كلية أبو قير - 1984م .
15. \_\_\_\_\_ (2005) : "المنظور القانونى عامةً والقانون المدنى فى الرياضة" - دار الوفاء للطباعة والنشر - الإسكندرية - 2005م .

16. \_\_\_\_\_ ، محسن النحريرى (1986) : "الإلتزام العقدى فى التربية البدنية والرياضة" - المؤتمر العلمى المنيا - 1986م .
17. \_\_\_\_\_ (2008) : "الرياضة والقانون - فلسفة التربية الرياضية وتاريخها" - دار الوفاء للطباعة والنشر - الإسكندرية - 2008م .
18. \_\_\_\_\_ ، حسن محمد النواصرة (1986) : "التأمين ضد الإصابة فى التربية البدنية والرياضة" المؤتمر العلمى - قطاع التربية الرياضية - المجلس الأعلى للجامعات - 1986م .
19. \_\_\_\_\_ ، عبد المحسن جمال الدين (1987) : "تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية" المؤتمر العلمى - تاريخ الرياضة - جامعة المنيا - 1987م .
20. \_\_\_\_\_ ، رحاب أمين (2012) : "الأهمية النسبية لأنواع مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام الـ B.O.O.T" - المؤتمر العلمى - رياضة الجامعات العربية - آفاق وتطلعات أكتوبر 2010م .
21. \_\_\_\_\_ ، نادى أحمد على (2010) : "مراحل مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام الـ B.O.O.T" - المؤتمر الدولى الثالث عشر للتربية البدنية والرياضة - تحديات الألفية الثالثة 2010م .

22. \_\_\_\_\_ ، عبد الرحم سيار (2010) : "مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام الـ B.O.O.T من المنظور الإسلامى" - مؤتمر قطر الدولى للرياضة للجميع - 2010م .
23. \_\_\_\_\_ ، سوسن يوسف، دنيا عادل (2010) : "الآثار الإقتصادية والإجتماعية لتطبيق الأنشطة الترويحية بنظام الـ B.O.O.T كأحد مشروعات الإستثمار الرياضى" - المؤتمر الدولى لقطاع التربية الرياضية - المجلس الأعلى للجامعات - 2010م .
24. \_\_\_\_\_ ، سامح عبد الرؤوف، رحاب أمين (2011) : الطبيعة القانونية لمشروعات الإستثمار الرياضى بنظام الـ B.O.O.T - مجلة كلية التربية الرياضية - جامعة بور سعيد 2011م .
25. \_\_\_\_\_ (2013) : تطبيقات معاصرة على مشروعات الـ B.O.O.T فى التربية الرياضية - دار الوفاء - للطباعة والنشر - الإسكندرية، 2013م.
26. \_\_\_\_\_ ، نادى أحمد على (2011) : الإجراءات القانونية للتعاقد فى مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام الـ B.O.O.T - المؤتمر الدولى الثالث والخمسون للمجلس الدولى للصحة والتربية البدنية والترويج والرياضة والتعبير الحركى - القاهرة 2011م .

27. \_\_\_\_\_ ، عبد الرحمن سيار (2009) : آثار العقد وحل المنازعات الناشئة عن عقد الـ B.O.O.T فى الإستثمار الرياضى - مجلة كلية التربية - جامعة البحرين .
28. \_\_\_\_\_ ، دنيا عادل (2008) : التأجير التمويلى كمصدر للإستثمار الرياضى فى المؤسسات الرياضىة "الأندية والإتحادات الرياضىة المصرىة" - المؤتمر الدولى الثامن - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية - 2008م .
29. \_\_\_\_\_ ، سماح أحمد ، دنيا عادل (2009) : التنظيم القانونى للمشروعات الصغىرة والمتاهىة الصغر فى المؤسسات الرياضىة - المؤتمر العلمى - للإستثمار الرياضى - كلية التربية الرياضىة - جامعة الزقازىق - 2009م .
30. \_\_\_\_\_ ، همىة حشىش ، دنيا عادل (2009) : "متطلبات تطبيق الشركات القابضة والتابعة فى المؤسسات الرياضىة" - المؤتمر العلمى - للإستثمار الرياضى - جامعة الزقازىق - 2009م .
31. \_\_\_\_\_ ، سماح صلاح (2009) : "أنواع المشروعات الإستثمارىة وآليات التققىم فى المؤسسات الرياضىة" - المؤتمر العلمى - للإستثمار الرياضى - جامعة الزقازىق - 2009م .
32. \_\_\_\_\_ ، صابرىن مرسال ، نسرىن أرمنازى (2009) : "تنظىم وإدارة المشروعات الصغىرة والمتاهىة الصغر وعلاقتها

بنوع الملكية فى المؤسسات الرياضية - المؤتمر العلمى -  
للإستثمار الرياضى - جامعة الزقازيق - 2009م.

33. \_\_\_\_\_ ، نادى أحمد على (2009) : "ضمانات وحوافز

الإستثمار فى المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية" -  
المؤتمر العلمى - للإستثمار الرياضى - جامعة الزقازيق -  
2009م .

34. قانون رقم (203) لسنة (1991) - قانون شركات قطاع  
الأعمال العام ولائحته التنفيذية رقم (159) لسنة (1991) .

35. قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم (8) لسنة (1997)  
ولائحته التنفيذية قرار رقم (1247) لسنة (2004) .

36. قانون رقم (83) لسنة (2002) المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة  
الخاصة ولائحته التنفيذية قرار رقم (40) لسنة (1991)  
الخاص بالصندوق الإجتماعى للتممية .

37. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم  
والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم (159) لسنة (1981)  
والصادر بقرار رقم (96) لسنة (1982) .

38. حسن أحمد الشافعى (2011) : الشركات متعددة الجنسيات  
فى التربية البدنية والرياضة - دار الوفاء للطباعة والنشر -  
الإسكندرية - 2011م .

39. \_\_\_\_\_ (2012) : التنمية المستدامة والمحاسبة والمراجعة البيئية فى التربية البدنية والرياضة - دار الوفاء للطباعة والنشر - 2012م .
40. \_\_\_\_\_ ، هميمة حشيش ، سماح أحمد صلاح ، دنيا عادل (2012) : "متطلبات تطبيق التنمية المستدامة للمشروعات الإستثمارية فى المؤسسات الرياضية" - المؤتمر العلمى الدولى - للجامعات العربية - 2010م .
41. \_\_\_\_\_ ، رحاب أمين (2009) : المراجعة البيئية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة فى المؤسسات الرياضية - مجلة كلية التربية الرياضية - جامعة طنطا - 2009م .
42. \_\_\_\_\_ ، رحاب أمين ، عمر قشطة (2009) : "المحاسبة عن التكاليف البيئية للمشروعات الإستثمارية للتنمية المستدامة فى المؤسسات الرياضية" - مجلة كلية التربية الرياضية - جامعة المنصورة - 2009م .
43. \_\_\_\_\_ (2009) : "التربس والويبو والفرنشايز فى التربية البدنية والرياضة" - دار الوفاء للطباعة والنشر - 2009م .
44. محمد حسام لطفى (2002) : "آثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة : من حقوق الملكية الفكرية تربس" - على التشريعات البلدان العربية - الطبعة الثالثة - القاهرة - 2002م .

45. محمد عبد الرحمن الشمري (—) : حماية العلامة التجارية فى ضوء إتفاقيه الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترس) رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

46. حسن أحمد الشافعى، سماح أحمد، دنيا عادل (2012) : "البحث العلمى وآلياته الفعالة والتطور التكنولوجى فى إستثمار التربية والرياضة" - بحث منشور - دار الوفاء للطباعة والنشر - 2012م .

47. ———، عبد المحسن جمال الدين (2009) : "الوعى بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية" - مجلة كلية التربية الرياضية - جامعة المنصورة - 2009م .

48. ——— (2009) : "متطلبات تطبيق الحوكمة فى المؤسسات الرياضية فى المجتمعين المصرى والعربى - بحث منشور - دار الوفاء للطباعة والنشر - الإسكندرية - 2009م .

49. ———، عبد الرحمن سيار (2010) : "حوكمة لجان مجالس إدارة الأندية الرياضية فى المجتمعين المصرى والبحرينى - مجلة كلية التربية - جامعة البحرين - 2010م .

50. ———، رأفت هنداوى، إيمان الأشقر (2012) : المجلس المركزى والمشتت فى إدارة الأندية الرياضية الخاصة بنظام

- الحوكمة فى المجتمع المصرى - مجلة كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2012م .
51. \_\_\_\_\_ (2008) : "الحوكمة فى التربية البدنية والرياضة - دار الوفاء للطباعة والنشر - الإسكندرية - 2008م .
52. \_\_\_\_\_ ، عبد الرحمن ديار (2009) : "إستراتيجية للإحتراف الرياضى بالمؤسسات الرياضية" - بحث منشور - دار الوفاء للطباعة والنشر - الإسكندرية - 2009م .
53. كامل ياسين حبيب (2011) : "دوافع الإحتراف الرياضى وعلاقته بالإنتماء الوطنى للاعبى كرة القدم" - رسالة دكتوراه قدمت - لكلية التربية الرياضية - جامعة طنطا 2001م .
54. محمد على زيد (2012) : "تنظيم إدارى لإحتراف الحكم المصرى فى كرة القدم" - رسالة ماجستير - قدمت لكلية التربية الرياضية - جامعة المنصورة - 2012م .
55. ديار فخر الدين (2014) : "نموذج مقترح لإحتراف حكام كرة القدم - بجمهورية العراق - رسالة ماجستير - قدمت لكلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2014م .
56. رحاب السيد (2006) : "التنظيم القانونى للإحتراف فى جمهورية مصر العربية" - رسالة ماجستير - قدمت لكلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2006م .

57. حسن أحمد الشافعى ، مع فريق بحثى من الدول العربية (2014) : "الإنتماء من خلال الإحتراف الرياضى ودوافعه فى المؤسسات الرياضية فى المجتمعين المصرى والعربى" - فريق بحثى من مصر - السعودية - الكويت - الإمارات - البحرين - فلسطين - بحث منشور - دار الوفاء للطباعة والنشر - الإسكندرية - 2014م .
58. \_\_\_\_\_ ، عبد الستار ديار ، رحاب أمين (2011) : "أساليب مواجهة الجريمة الرياضية - المنشطات - الرشوة - التزوير - محلياً ودولياً - مؤتمر شرطة دبی - 2001م .
59. \_\_\_\_\_ ، عبد المحسن جمال الدين (2009) : "المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عن المخاطر الجسيمة والوفاء فى المنافسات الرياضية" - بحث مجلة - كلية التربية الرياضية - جامعة المنصورة - 2009م .
60. مصطفى السعيد (2014) : "وحدة مقترحة لإدارة الموارد البشرية برعاية الشباب - جامعة الإسكندرية" - رسالة ماجستير - قدمت لكلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2014م .
61. حسن أحمد الشافعى (2010) : "اللوجيستيات فى التربية البدنية والرياضة" - دار الوفاء للطباعة والنشر - الإسكندرية - 2010م .

62. تامر الجزار (2011) : "اللوجيستيات كنظام متكامل فى المؤسسات الرياضية" - رسالة دكتوراه قدمت - لكلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2011م .
63. حسن أحمد الشافعى، سامح كمال (2010) : "جودة الخدمة اللوجيستية بالمؤسسات الرياضية بمحافظة بورسعيد" - مجلة كلية التربية الرياضية - جامعة الزقازيق 2010م .
64. \_\_\_\_\_ ، عبد الرحمن سيار (2010) : "إدارة اللوجيستيات فى المؤسسات الرياضية فى المجتمعين المصرى والبحرينى" - مجلة كلية التربية - جامعة البحرين - 2010م .
65. \_\_\_\_\_ ، أحمد عبد الفتاح ، نادى أحمد على (2010) : "اللوجيستيات وسلسلة القيمة كمتطلب لتحقيق الميزة التنافسية بالمؤسسات الرياضية (الأندية)" - مجلة كلية التربية الرياضية - الهرم - جامعة حلوان - 2010م .
66. \_\_\_\_\_ (1990) : "التنظيم الإعلامى الدولى للعلاقات الرياضية - مجلة كلية التربية الرياضية - جامعة طنطا - 1990م .
67. \_\_\_\_\_ ، نازك سنبل ، سامح كمال (2012) : "التنظيم القانونى للبث التليفزيونى والفضائى للأحداث والمنافسات الرياضية - عربياً - ودولياً" - مؤتمر الجزائر - جامعة المسيلة - 2012م .

68. إيمان الأشقر (2012) : "دور النقد فى الصحافة الرياضية المصرية فى مواجهة الظواهر السلبية لمشجعى الأندية الألتراس" - رسالة دكتوراه - قدمت لكلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2012م .
69. حسن الشافعى ، سامح كمال (2013) : "المسئولية الأمنية للإعلام الرياضى فى مواجهة الجرائم وشغب الملاعب فى المنافسات الرياضية" - بالتطبيق على حادثة بور سعيد - مؤتمر شرطة دبی - الإمارات - 2013م .
70. \_\_\_\_\_ ، سامح كمال ، محمد شريف (2012) : "دور التليفزيون كمؤسسة إعلامية فى توجيه وتعزيز السلوك الرياضى ومواجهة الشغب والتعصب فى المنافسات الرياضية" - مؤتمر شرطة دبی - الإمارات - 2012م .
71. \_\_\_\_\_ ، سامح كمال (2012) : "نظم المعلومات والاتصالات اللوجيستية المتكاملة لتدعيم القدرة التنافسية الرياضية (الأندية) بجمهورية مصر العربية" - مجلة كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2012م .
72. \_\_\_\_\_ ، عمرو الشتيحى ، ريهام أمين (2013) : "المتطلبات التكنولوجية لنظام المعلومات التسويقية فى تحقيق الميزة التنافسية للأندية الرياضية" - مجلة كلية التربية الرياضية - جامعة أسيوط الدولية - 2013م .

73. دعاء عابدين (2011) : "إستثمار العلامات التجارية وتسويق الأنشطة الرياضية" - رسالة دكتوراه - قدمت لكلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2011م .
74. شريهان يحيى (2011) : "تفعيل آليات جذب رجال الأعمال للإستثمار فى المجال الرياضى" - رسالة ماجستير - قدمت لكلية التربية الرياضية - جامعة طنطا 2011م .
75. محمد أحمد رزق (2011) : "إستراتيجية تفعيل الإستثمار الرياضى فى بيئة التربية البدنية والرياضة بمنطقة القناة" - رسالة ماجستير - قدمت لكلية التربية الرياضية - جامعة بور سعيد 2011م .
76. نادية لطفى (2012) : "دراسات الجدوى لإستثمار منشآت النادى الأولبى المصرى" - رسالة دكتوراه - قدمت لكلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية 2012م .
77. محمد عباس أمين (2012) : "نموذج مقترح لإدارة الأندية الرياضية الخاصة" - رسالة دكتوراه - قدمت لكلية التربية الرياضية - للبنين الهرم - جامعة حلوان 2012م .
78. حسن الشافعى ، عمر قشطة ، دعاء عابدين (2012) : "الترخيص باستعمال العلامة الرياضية والفرنشايز فى المؤسسات الرياضية" - مؤتمر الجزائر - جامعة المسيلة - 2012م .

79. ماهر على (2005) : "واقع التسويق الرياضى بالأندية الرياضية" - رسالة ماجستير - جامعة طنطا - 2005م .
80. محمد كمال الرمادى (2006) : "لجنة تسويق مقترحة بالإتحادات الرياضية الأولمبية بجمهورية مصر العربية" - رسالة ماجستير - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2006م .
81. ماهر على (2010) : "الترويج لنظام الفرشايز لتسويق المنتجات والخدمات الرياضية محلياً وعالمياً فى ظل عولمة الإعلام الرياضى" - رسالة دكتوراه - كلية التربية الرياضية - جامعة طنطا - 2010م .
82. علاء حمدى (2010) : "إستراتيجية مقترحة لتسويق خدمات النشاط الرياضى لطلاب جامعة المنصورة" - رسالة دكتوراه - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2010م .
83. عبد اللطيف صبحى (2008) : "الإدارة القضائية للعدالة فى المجال الرياضى" - رسالة دكتوراه - كلية التربية الرياضية - الهرم - جامعة حلوان - 2008م .
84. محمد نادى (2012) : "الوعى الإدارى والتشريعى وعلاقته بإتخاذ القرار لدى المسئولين بالأندية الرياضى" - رسالة ماجستير - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - 2012م .

85. إبتسام الغريب (2013) : " صياغة مقترحة للسياسة التشريعية لرياضة المرأة بدولة الكويت" - رسالة دكتوراه - كلية التربية الرياضية للبنين - الهرم - جامعة حلوان 2013م .
86. محمد رضا عرابى (2013) : "تحقيق النفع العام للمؤسسات الرياضية كمرافق عامة من منظور الطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)" - رسالة ماجستير - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية - جامعة الإسكندرية - 2013م .
87. هدى سعد سالم المناوى (2013) : "تقويم الأداء الإدارى للعاملين بأندية المرأة بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية" - رسالة ماجستير - كلية التربية الرياضية للبنين - جامعة الإسكندرية 2013م .
88. خالد فرحان المرزوق (2014) : "رؤية مستقبلية للتشريعات والقوانين الرياضية بدولة الكويت" - رسالة دكتوراه - كلية التربية الرياضية للبنين - جامعة الزقازيق 2014م .
89. حسن الشافعى ، عمر قشطة ، دعاء عابدين (2012) : "الترخيص باستعمال العلامة الرياضية والفرنشايز فى المؤسسات الرياضية" - مؤتمر الجزائر - جامعة المسيلة 2012م .
90. \_\_\_\_\_ ، كريم المنصور ، دعاء عابدين (2011) : "معايير إنقاذ الحماية للعلامة التجارية كحق من حقوق الملكية

الفكرية فى المؤسسات الرياضية" - مجلة - أسىوط الدولية -  
2011م .

91. \_\_\_\_\_ ، هميمة حشيش ، نسرین أرمنازى (2012) :  
"وسائل حماية العلامة التجارية مدنياً وجنائياً فى المؤسسات  
الرياضية" - مجلة أبوقير الدولية 2012م .

## المخلص

# نشریات رياضية مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة ... من أجل رياضة بلا انحراف

أ.د. حسن أحمد الشافعي

استهدفت الدراسة إلى وضع تشريعات رياضية مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة "من أجل رياضة بلا انحراف" من خلال "أولاً: تشريعات رياضية عامة" إيجاد نظام الملحقين الرياضيين في النظام الدبلوماسي - نظام قانوني عام للاعتراف في الرياضة - إنشاء محكمة رياضية - استرشاداً بمحكمة الأسرة - والمحكمة الاقتصادية - تنظيم أحكام المسؤولية الرياضية "المدنية - الجنائية - الدولية" تشريع لمحاربة المنشطات - التزوير - الرشوة - والشغب والتعصب في الأحداث والمنافسات الرياضية" - تحديد مسئولية إعداد المدربين والإداريين في الرياضة لكليات التربية الرياضية - نظام لإنشاء مراكز للمعلومات والبحث العلمي في الرياضة - ونظام لإنشاء مراكز تدريب للتنمية البشرية للعاملين بالمؤسسات الرياضية".

ثانياً: تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية "تنظيم إدارة المؤسسات الرياضية الربحية وغير الربحية بنظام الحكومة" الإدارة الرشيدة" - القرار الإداري والقانوني للمؤسسات الرياضية - تنظيم

---

\* أستاذ الإدارة الرياضية - رئيس القسم الأسبق - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية

التأمين الفردي والجماعي على أطراف الرياضة - "الاحتفاظ ببند الثماني سنوات لتشكيل مجال إدارة المؤسسة الرياضية - تمثيل الشباب والمرأة بنسبة لا تقل عن 30% وفقاً لقرارات اللجنة الأولمبية الدولية - الاستقلال المالي والإداري للمؤسسة الرياضية - الترشيح للجان وفقاً للمؤهل والخبرة وتخصص اللجنة - عدم الجمع بين عضوية مجلسين إداريين - مراعاة الميثاق الأولمبي والقوانين واللوائح الخاصة بالاتحادات الرياضية الدولية - شروط ومواصفات للعضو المعين بمجالس الإدارة.

**ثالثاً: تنظيم الاستثمار الرياضي والتمويل والتأجير التمويلي**  
"تنظيم التسويق في الرياضة - تطبيق التمويل والتأجير التمويلي في الرياضة وفقاً لقانون 95 لسنة 1995 - تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية في المجال الرياضي - تطبيق دراسات الجدوى والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر - تطبيق مشروعات B.O.O.T - تطبيق نظام الشركات متعددة الجنسيات في الرياضة - تطبيق نظام مشروعات التنمية المستدامة - تطبيق نظام الشركات القابضة والتابعة في المؤسسات الرياضية - حقوق الملكية الفكرية - والعلامات التجارية والفرنشايز في المؤسسات الرياضية".

**رابعاً: الإعلام الرياضي محلياً ودولياً** "التنظيم الدولي للإعلام الرياضي - تنظيم حقوق البث التليفزيوني والفضائي في الأحداث والمنافسات الرياضية - تشريعات لمواجهة الشغب والتعصب وتعزيز السلوك الرياضي إعلامياً - تطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية على برمجيات الأحداث الرياضية".

إجراءات البحث: استخدم المنهج الوصفي المسحي - ومجتمع البحث وعينته من الأساتذة أعضاء هيئة التدريس في كليات التربية الرياضية في تخصص الإدارة - والتخصصات المختلفة - وأساتذة القانون في كليات الحقوق - عدهم مائة وخمسون عضواً - واستخدام استمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات والمعالجات الإحصائية المناسبة.

ومن عرض ومناقشة النتائج والاستخلاصات توصلت الدراسة إلى ضرورة تطبيق النموذج المقترح من نتائج الدراسة.

## Summary

### **Sports Legislations Suggested for Organizing provisions of Facing the Crime ... for Sports without Deviation**

<sup>1</sup>Prof. Dr./ HASSAN AHMED ELSHAFIE

This study aimed at having sports legislations suggested for organizing provisions of facing of crime for sports without deviation through **First: General Sports Legislation** "having system of sports attaché in diplomatic system – general legal system for sports professionalism – having a sports court – following family court system for establishing training centers for human development for sports organizations employees".

**Second: Legislations Suggested for Managing Sports Organizations** "organizing management of profit and nonprofit sports organizations according to the government system 'orthodox management" – sports organizations administrative and legal decisions – organizing individual and group insurance on sports parties – maintaining the clause

---

<sup>1</sup> Professor at Sports Management Department and the Previous Department Head – Faculty of Education for Girls – Alexandria University

of eight years for forming sports organizations boards – representation of youth and woman at not less than 30% according to international Olympic committee decisions – financial and administrative independence of sports organization – committees nomination according to qualifications, experience and committee's specialization – not holding two boards' membership – observing the Olympic pact and laws and regulations related to international sport federation – characteristics of the board's member".

**Third: Organizing Sports Investment, Finance and Financial Rent** "Organizing marketing in sports applying finance and financial rent in sports as per law 95 for 1995 – applying law of investment guarantees and incentives and its executive regulation in the field of sports – applying feasibility studies and small and very small projects – applying B.O.O.T projects – applying system of multinational companies in sport – applying permanent development projects system – applying holding and officiated companies system in sports organizations intellectual property rights – trademarks – franchise in sports organizations".

Fourth: Sports Information Locally and Internationally "international organization for sports information – organizing rights of televising sports events and competitions – laws of dealing with riot and fanaticism and enhancing sports behavior

informational – applying intellectual property rights protection on sports events programming".

**Research Procedures:** Using descriptive survey method – research community and a sample of teaching staff members from faculties of physical education – in the field of administration deferent specializations – professors of law from faculties of laws 150 members – questionnaire form was used as a tool for gathering data, information and statistical treatments and results discussions and conclusions.

The study proved the importance of applying the example suggested from the study results.

## مرفق (1)

### استمارة التشريعات الرياضية المقترحة

المحور الأول : تشريعات رياضية عامة :

م	العبارات	نعم	لا
العلاقات الرياضية الدولية :			
1	إيجاد نظام الملحقين الرياضيين في النظام الدبلوماسي لأن العلاقات الرياضية الدولية ذات أثر جوهري على الجماعة الرياضية الدولية "التنظيم الدولي"		
في العلاقات الرياضية الداخلية :			
2	<u>إنشاء محكمة رياضية</u> : - استرشاداً بمحكمة الأسرة والمحكمة الاقتصادية في تشكيلها ، لتسوية كافة المنازعات في مجالات التربية الرياضية <u>تطبيق أحكام المسؤولية المدنية</u> : في المنافسات الرياضية وفقاً للقانون المدني المصري . مع مراعاة الآتي :		

م	العبارات	نعم	لا
3	التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص سواء كان نتيجة إخلال بالتزام عقدي (مسئولة عقدية أو مسؤولية تقصيرية) ، العمل غير المشروع		
4	توافر أركان المسؤولية الثلاث " الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر		
	<u>تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية في المنافسات الرياضية وفقاً للقانون الجنائي المصري:</u> مع مراعاة الآتي :		
5	أحكام المسؤولية الجنائية في المنافسات الرياضية تختلف بنوعية الخطأ حسب صورته ودرجته ومعياره .		
6	الأخطاء التي تحدث في المنافسات الرياضية يكون المسئول عنها مرتكبها سواء كانت فنية أم مادية		
7	القصد الجنائي - أو الخطأ العمدى يجب توافره في المنافسات الرياضية لأن القصد الجنائي يشترط لتوافره الإرادة المرتبطة		

م	العبارات	نعم	لا
	بالنتيجة - والخطأ الموجود غالباً في المنافسات الرياضية وهو الخطأ العمدي (حدوث النشاط دون إرادة النتيجة)		
	وصور الخطأ التي عددها المشرع وأرد العقاب عليها في المادة 144 من القانون الجنائي المصى هي :		
8	الرعونة : هو الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة .		
9	عدم الاحتياط والتحرز : هو الخطأ بتبصر بمعنى يعلم الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار وما يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضى في فعله .		
10	<u>الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقي</u> : الخطأ الذي يقوم بطريق سلبي نتيجة الترك أو الإمتناع .		
11	<u>مخالفة اللوائح</u> : وهي سبب قائم بذلته ويترتب عليه مسئولية المخالف من الحوادث ولو لم يثبت عليه أي نوع من أنواع الخطأ وتعد جريمة مستقلة بذاتها .		

م	العبارات	نعم	لا
12	أن معيار الخطأ : هو الأخذ بتقدير الخطأ بجميع عناصره على أساس التقدير المجرد أو المادى ما إذا كان خطأ معاقب عليه على أنه يأخذ بالتقدير الشخصي أو الواقعى للفاعل ودرجة تجرئته عند تقدير العقاب		
13	الخطأ مهما كان يسيراً يكفى لتحقيق كلتا المسئوليتين المدنية والجنائية " نظرية وحدة الخطأ " الجنائى والمدنى .		
14	القانون الجنائى يعاقل على الخطأ الجسيم وحده .		
15	القانون المدنى يسأل الشخص عن الخطأ فى جميع صورته .		
<b>أسباب الإغفاء من المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية</b>			
16	موانع العقاب : أسباب لا تحمى الجريمة وإنما ترفع العقاب .		
17	أسباب رفع العقوبة : حددها القانون فى أن المصلحة الاجتماعية تعلو تلك العقوبة التي توجب توقيعها - لأن المنفعة الاجتماعية هي		

م	العبارات	نعم	لا
	التي تهدى سياسة التجريم والعقاب		
	<u>أسباب الإباحة جميعها حددها القانون الجنائي المصري في :-</u>		
	الأول - خاص باستعمال الحق من المادة (60) من قانون العقوبات حددها في :		
18	أ- <u>إحاز القانون</u> : من تطبيقات إستعمال حق بمقتضى مادة (62) عقوبات بإعتبارها سبب عام أو لمصدر الحق في هذا الخصوص وأهم الحالات التي يجيزها القانونى هي :		
19	أعمال تأديب الوالدين للصغار "الزوج والزوجة"		
20	أعمال الطبيب والعلاج من العمليات الجراحية .		
21	أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية		
22	ب- الدفاع الشرعى		
23	ج رضاء صاحب الحق		

م	العبارات	نعم	لا
24	الثاني : خاص بآداء الواجب يستوعب كل ما ينبغي أداء الواجب ويفرضه القانون وأهم تطبيقاته إستعمال السلطة .		
	<b>شروط الإعفاء من المسؤولية في المنافسات الرياضية وهي :</b>		
25	اللعبة أو النشاط الرياضي من الألعاب التي تعترف بها قوانين الألعاب الرياضية .		
26	أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المباراة أو المنافسة الرياضية دون مخالفة لقوانين اللعبة		
27	أن يستق الفعل مع قواعد اللعبة مادياً ومعنوياً ، إذا خرج عن قواعد اللعب متعمداً الإيذاء أو غير محتاط في ممارسته اللعبة فإن مسؤوليته الجنائية تتوافر		
28	ضرورة الكشف الطبي قبل المنافسة الرياضية		
	وهذا الإعفاء يستند بتطبيق المادة (60) من قانون العقوبات المصري - وهذا الحق يقيد قيدهما :		
29	الأول : قيد يفرضه القانون وهو رضاء المجنى عليه .		

م	العبارات	نعم	لا
30	<u>الثاني</u> : قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى إستعمال الحق في الغرض الذي شرع من أجله .		
	- تطبيق أحكام المسؤولية الدولية في المنافسات الرياضية الدولية وفقاً للقانون الدولي - "التنظيم الدولي" مع مراعاة الآتي :		
31	أن المسؤولية الدولية هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص إصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة .		
	أ- أركان المسؤولية الدولية هي :		
32	لا تقع إلا على عاتق الدولة .		
33	لا تقوم إلا لمصلحة دولة		
34	تثور المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الدولية .		
35	<u>تطبق أحكام جريمة المنشطات في</u> المنافسات الرياضية وفقاً لأحكام التكييف القانوني للمنشطات في المنافسات الرياضية مثل جريمة التزييف والتزوير والغش		

م	العبارات	نعم	لا
	والتدليس بدلاً من التعامل معها كمخدرات		
36	<u>تطبيق أحكام جريمة الرشوة والتزوير في المنافسات الرياضية وفقاً لقانون العقوبات المصري .</u>		
37	<u>إنشاء وحدات إدارية للموارد البشرية – بإدارات جميع المؤسسات الرياضية المختلفة لتنمية مهاراتهم وقدراتهم .</u>		
38	<u>إنشاء معهد للبحث العلمي والتطوير في مجالات التربية البدنية والرياضة .</u>		
39	<u>إنشاء وحدات خاصة للبحث العلمي أو لجان منفصلة تنظيمية للبحث العلمي في جميع المؤسسات الرياضية</u>		
40	<u>تعدد مصادر التمويل للبحث العلمي في الرياضة وفروعها المختلفة الإدارة – التدريب الرياضي والترويج – والرياضة المدرسية</u>		
	<b>التتظيم الاحترافى الرياضى</b>		
	<b>وضع نظام قانونى للاحتراف الرياضى يراعى الآتى</b>		
41	الرسالة والأهداف والبدائل الإستراتيجية للإحتراف الرياضى		

م	العبارات	نعم	لا
42	وضع لوائح تنفيذية وتنظيمية عامة للاعتراف الرياضي		
43	التأمين لأطراف الاعتراف الرياضي وفقا لمعايير التأمين والرشيعة الاسلامية		
44	العقد الرياضي واركانه لتنظيم الاعتراف الرياضي		
45	التمويل ومصادره والتأجير التمويلي للاعتراف الرياضي		
46	أهمية التسويق واساليبه لتحقيق أهداف الاعتراف الرياضي		
47	إدارة الاعتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية		
48	لجان لإدارة الاعتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية		
49	دور الاعلام الرياضي ووسائله للترويج للاعتراف الرياضي .		
50	التشريعات الخاصة بالاعتراف الرياضي		
51	تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في عملية		

م	العبارات	نعم	لا
	التسويق للاحتراف الرياضي .		
52	مراعاة خصائص الاحتراف الرياضي عربياً ودولياً		

المحور الثاني : تشريعات مقترحة لإدارة المؤسسات الرياضية :

م	العبارات	نعم	لا
	تطبيق الإدارة الرشيدة الحوكمة : إدارة المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :		
53	تطبيق المبادئ الأساسية للحوكمة وهي ضمان حقوق الأعضاء		
54	تحديد دور أصحاب المصالح		
55	مسئولية مجلس الإدارة		
56	الإجراءات الفعالة لمناهضة الفساد في المؤسسات الرياضية		
57	المعاملة المتساوية		
58	الإفصاح والشفافية		
59	المجالات التنافسية كعنصر في الرقابة الخارجية على المؤسسات الرياضية		
60	الإجراءات الفعالة لمناهضة البيروقراطية		

م	العبارات	نعم	لا
61	تحديد دور مجالس إدارات المؤسسات الرياضية		
62	التغلب على العوامل المؤثرة على العاملين بالمؤسسة الرياضية		
	الوعي بأركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة المؤسسات الرياضية ومراعاة :		
63	طبيعة أعمال السلطة الإدارية (أعمال مادية وقانونية) .		
64	أركان القرار القانوني بالمؤسسة الرياضية		
65	عناصر صحة القرار		
66	أنواع القرار القانوني		
67	تنفيذ ونهاية القرار القانوني بإدارة المؤسسة الرياضية .		
68	نهاية القرارات المعيبه		
69	حالات سحب القرار الإداري بعد مياعده .		
70	القرار المعدوم والقرار الباطل .		
	التأمين الفردي أو الجماعي في المنافسات الرياضية		

م	العبارات	نعم	لا
	ضرورة وضع تنظيم للتأمين الفردي والجماعي للإصابة أو الأحداث الرياضية على الممارسين لكافة الأنشطة الرياضية بمراعاة الآتي :		
71	تعيين الخطر وهو محل التأمين ونوعه في المنافسات الرياضية .		
72	لا يجوز الاستثناء لبعض الخطر من نطاق التأمين حتى لا يكون العقد باطلاً		
73	استلام المصلحة في التربية الرياضية أمر تفرضه فكرة التأمين ذاتها وأن تكون : فكرة التأمين - ومشروعة - ومتوافرة وقت إجراء التأمين		
74	إرتباط قسط التأمين بالخطر المؤمن منه وبتقديره يتوقف على قياسه في المنافسات الرياضية		
75	يرتبط القسط ويتناسب مع مبلغ التأمين - مبلغ التأمين في تأمين الإضرار يحكمه مبدأ أساسيان هما : • مبدأ التعويض • مبدأ النسبية .		

م	العبارات	نعم	لا
76	تحديد مدة إستمرار المجلس بـ 8 سنوات كحد أقصى في جميع المؤسسات الرياضية		
77	إقرار مبدأ الانتخاب لجميع أعضاء المجلس - و حين التعيين لبعض الأعضاء يكونوا استشاريين مع عدم أحقيتهم في التصويت داخل المجلس .		
78	تجديد شروط الترشيح للرئيس والأعضاء (المجلس) تتضمن المؤهل العالي وخبرات الادارة والأنشطة والشخصية العامة		
79	الاستقلال المالي والإداري للمؤسسة الرياضية		
80	تساوى مدة العضوية بالمؤسسة الرياضية (ثلاث سنوات) للمرشح للرئاسة وأعضاء المجلس		
81	يتم انتخاب اللجان المنبثقة وفقاً للمؤهل حسب طبيعة اللجنة المشكلة من إدارة المؤسسة الرياضية		
82	تمثيل الشباب والمرأة بنسبة لا تقل عن 30% في إدارة المؤسسات الرياضية وفقاً لميثاق اللجنة الأولمبية الدولية .		

م	العبارات	نعم	لا
83	عدم الجمع بين عضوية مجلسين إداريين في المؤسسة الرياضية		
	إيجاد وحدة إدارة سلسلة الإمداد " اللوجيستيات " بالمؤسسات الرياضية ، بمراعاة الآتي :		
84	إدارة سلسلة الإمداد لتدفق الموارد المادية والبشرية وتكنولوجيا ونظم المعلومات للمشروعات والعلاقات المتشابكة		
	قبل واثاء وبعد الانتهاء من المشروعات		
	هذه الوحدات لإدارة سلسلة الإمداد بالمؤسسات الرياضية تحقق الآتي :		
85	المحرك الرئيسي للتكلفة		
86	المنفعة المكانية		
87	المنفعة الزمنية في تقديم الخدمات والأنشطة في المكان والزمان المناسب		
88	من أجل رضا المستفيدين		
89	تستخدم هذه الوحدات الأنشطة اللوجيستية وعددها ثلاثة عشر نشاطاً لوجيستياً .		

المحور الثالث : تنظيم الاستثمار الرياضي والتمويل والتأجير التمويلى  
والرعاية والتسويق الرياضي في المؤسسات الرياضية  
وذلك بمراعى الآتى:

م	العبارات	نعم	لا
90	تطبيق التمويل والتأجير التمويلى في الرياضة وفقاً لقانون 95 لسنة 1995		
91	تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولأئحته التنفيذية في المجال الرياضي		
92	تطبيق دراسات الجدوى والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في المؤسسات الرياضية		
	تطبيق مشروعات الـ <b>B.O.O.T</b> التي تعنى الإنشاء والملكية والتشغيل ونقل الملكية للمشروعات الاستثمارية في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتى :		
93	الأهمية النسبية لأنواع مشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ <b>B.O.O.T</b>		
94	تحديد مراحل مشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ <b>B.O.O.T</b>		
95	مشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ <b>B.O.O.T</b> من المنظور الاسلامى		
96	الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق الأنشطة		

م	العبارات	نعم	لا
	الترويجية بنظام الـ B.O.O.T كأحد مشروعات الاستثمار الرياضي .		
97	الطبيعة القانونية لمشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ B.O.O.T		
98	الإجراءات القانونية للتعاقد في مشروعات الاستثمار الرياضي بنظام الـ B.O.O.T		
99	آثار العقد وحل المنازعات الناشئة عن عقد الـ B.O.O.T في الاستثمار الرياضي		
	التظيم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :		
100	مفهوم وأهمية وتطور المشروعات الصغيرة والمتناحية الصغر		
101	ما يجب مراعاته في المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر		
102	الوعي بالتشريعات المنظمة للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر		
103	دور الصندوق الاجتماعي للتنمية قرار 40 لسنة 1991		

لا	نعم	العبارات	م
		العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر	104
		<u>تطبيق قانون وأحكام الشركات القابضة والتابعة في المؤسسات الرياضية والاسترشاد بقانون رقم 203 لسنة 1991 قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية رقم 159 لسنة 1991</u>	105
		تطبيق أنواع المشروعات الاستثمارية وآليات التقييم في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي:	
		تحديد أهداف وأهمية المشروعات الاستثمارية	106
		تطبيق المشروعات القابلة للقياس - "الخدمات والأنشطة الرياضية"	107
		تطبيق المشروعات المستقلة والمتكاملة والانتاج المباشر	108
		ومشروعات البيئة الأساسية والمشروعات الصغيرة في المؤسسات الرياضية	109
		التغلب على العوامل التي تعوق إقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر	110

لا	نعم	العبارات	م
		تنظيم وإدارة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وعلاقتها بنوع الملكية في المؤسسات الرياضية . بمراعاة الآتي :	
		الصفات والشروط التي يجب أن تتوافر في ملاك المشروعات	111
		العناصر الساسية لإدارة المشروعات الصغيرة "التخطيط - التسويق للخدمات والأنشطة - القضاء على البيروقراطية .	112
		إدارة الشركات أو الشركات المساهمة	113
		إدارة المشروعات أو الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة	114
		أنواع الملكية للمشروعات الاستثمارية (فردية - شركة تضامن - شركة مساهمة)	115
		تطبيق نظام الشركات متعددة الجنسية في المؤسسات الرياضية لتقديم الخدمات والأنشطة الرياضية وذلك من خلال مراعاة الآتي :	
		تحديد مفهومها في الشركات التي تتجاوز حدود الدولة الأم التي تنطلق منها سواء فيما يتعلق	116

م	العبارات	نعم	لا
	برأسمالها التأسيس الذي يملكه مساهمون ينتمون إلى كثير من البلدان لجنسيات مختلفة ليست ذات ولاء قومي تعتبر العالم كله ميداناً لمختلفة نشاطها.		
	وترتكز الشركات متعددة الجنسيات على :		
117	<u>الحجم</u> : ذات أحجام عملاقة مثل جنرال موتورز وفورد وقد تكون صغير الحجم نسبياً		
118	<u>الطبيعة</u> : متعددة الجنسيات (الدول)		
	تؤدي خدمات وأنشطة في التربية البدنية والرياضة من خلال :		
119	<u>الإعلام الرياضي</u> : الأرقام الصناعية - قنوات فضائية		
120	<u>الخدمات الرياضية</u> : الرياضة المدرسية - الإدارة الرياضية - والترفيه الرياضي - والتدريب الرياضي - والصحة الرياضية		
121	<u>في مجال اللوحيسات الرياضية</u> : المشروعات الاستثمارية الرياضية - التنمية المستدامة للاستثمار الرياضي		
122	<u>في المنشآت الرياضية</u> : الاستادات - الملاعب		

لا	نعم	العبارات	م
		والصالات الرياضية للألعاب الفردية والجماعية – إنشاء القرى الأولمبية بكل مكوناتها .	
		تطبيق نظام التنمية المستدامة في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :	
		تحديد مفهوم التنمية المستدامة – بأنها التنمية المتواصلة المستمرة وتستند على مبدأ واحد وهو الاستغلال الأمثل للموارد والثروات بطريقة لا تخل بمقدرات الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية سواء في المشروعات العامة أو الرياضية خاصة	123
		أهداف التنمية المستدامة تتعلق بالآتي :	
		أهداف تخطيطية تتعلق بالمحيط الحيوى وتتمثل في (الحد من التلوث في البيئة وتحجيمه – المحافظة على الموارد الوراثية الموجودة في البيئة وحماية حقوق الأجيال) – المحافظة على التوازن البيئى وحق الأجيال القادمة – المحافظة على سلامة العمليات البيئية مثل (الأرض – الزراعة )	124
		أهداف تخطيطية تتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة	125
		أهداف تخطيطية تتعلق بالمحيط الاجتماعى .	126

م	العبارات	نعم	لا
127	تعتمد التنمية المستدامة على أبعاد أساسية واقتصادية - بشرية - بيئية - تكنولوجية		
	تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية والفرنشايز في المؤسسات الرياضية		
128	الاتفاقيات التجارية الدولية - ومنظمة التجارة العالمية وما جاء في إجتماعها في أوجواي في 5 إبريل 1995 بثلاث اتفاقيات تجارية دولية :		
129	1- اتفاقية التجارة السلعية 2- تجارة الخدمات 3- الملكية الفكرية "التربس"		
130	وهي تقوم على إحترام مبدأين هما " المعاملة الوطنية 0 معاملة الدول الأولى بالرعاية".		
	وضعت ثلاث قواعد أساسية لا يجوز الخروج عنها وهي :		
131	حرية التجارة الدولية .		
132	إفساح المجال للقطاع الخاص		
133	إحترام آليات السوق		
134	المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"		
135	اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق		

م	العبارات	نعم	لا
	الملكية الفكرية TRIPS		
136	والترخيص باستعمال العلامة التجارية - الفرنشايز FRANCHISE وهو نظتم كوسيلة فنية لتسويق المنتجات وتقديم الخدمات بجانب الترخيص باسم العلامة التجارية واستغلال حق من حقوق الملكية الصناعية وينقسم إلى ثلاثة أنواع		
137	فرنشايز التصنيع		
138	فرنشايز التوزيع		
139	فرنشايز البنيان		
	وضع تنظيم للتسويق والرعاة في المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتي :		
140	تنظيم قانوني للتسويق مع الرياضة "التسويق للشركات التجارية خلال المنافسات الرياضية"		
141	تنظيم قانوني للتسويق في الرياضة أي تطبيق المزيج التسويقي في الرياضة " من المنتج أو الخدمات - الأنشطة - التسعير - الترويج - التوزيع		
142	تنظيم كيفية التعامل مع أساليب التسويق الرياضي المختلفة		


م	العبارات	نعم	لا
143	تنظيم التعامل والتعاقد مع الشركات الراعية في المؤسسات الرياضية		
144	تطبيق النظام الاعلام الدولي للعلاقات الرياضية من خلال النظم الاعلامية للدول المتقدمة - "التخطيط الاعلامي الرياضي الدولي" - والتعرف على سمات الأساسية التي تميز المجتمعات من حيث إنتشار الألعاب الرياضية السائدة .		
145	محاربة الاحتكار الاعلامي الرياضي الدولي .		
146	الاستفادة بوسائل الاعلام الرياضي الدولي من خلال العلاقات الرياضية الدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية (اليونسكو - اللجنة الأولمبية الدولية).		
التنظيم القانوني للبث التلفزيوني والفضائي للأحداث والمنافسات الرياضية عربياً ودولياً . بمراعاة الآتي :			
147	أهداف الإعلام الرياضة " تعليمي - ثقافي - ترفيهي "		
148	محاربة الاحتكار والتشفير		
149	البث التلفزيوني والفضائي للأحداث الرياضية حق أصيل للمؤسسة الرياضية		

م	العبارات	نعم	لا
150	تسويق المنتج الرياضي " المباريات " حق للأندية وليس حث للإتحاد الرياضي كمحتكر للعبة أو للنشاط .		
151	يحقق جوانب العولمة للإعلام الرياضي		
152	حق البث التلفزيوني والفضائي للأحداث والمنافسات الرياضية حق للمواطن لا يحرم منه بأي حال من الأحوال		
153	تطبيق قانون رقم 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية (حقوق الملكية الفكرية للأعمال الأدبية .		
	تشريعات لمواجهة التعصب والشغب وتعزيز السلوك الرياضي إعلامياً بمراعاة الآتي :		
154	تحديد دور النقد في وسائل الاعلام الرياضي لمواجهة الظواهر السلبية لمشجعي الرياضة (الألتراس) العنف التعصب - الشغب		
155	العنف التعصب - الشغب		
156	وضع تنظيم قانوني لمواجهة الظواهر السلبية ، تحديد المسئولية وأحكامها واركائها.		

م	العبارات	نعم	لا
157	تتمية الوعي الرياضي للجماهير الرياضية - والتأكيد على المحافظة على الاتزان النفسي - طرح حلول لمعالجة الأحداث الرياضية .		
158	التركيز على أهمية الاعلام الرياضي (التعليمي - الثقافي والترفيهي)		
159	إستحداث إدارة أمنية " شرطة رياضية " لتأمين المنافسات وتسوية المنازعات الرياضية .		

نموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

المحور الأول : تشريعات رياضية عامة



تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

تابع المحور الأول : تشريعات رياضية عامة

تابع المسؤولية الجنائية

- الإهمال أو التفريط أو  
عدم الإنتباه أو التوقي :  
الخطأ الذى يقوم بطريق  
سلبى نتيجة الترك أو  
الإمتناع .

- مخالفة اللوائح : وهى  
سبب قائم بذاته ويترتب عليه  
مسئولية المخالف من  
الحوادث ولو لم يثبت عليه أى

- القصد الجنائى - أو الخطأ العمدى يجب توافره  
فى المنافسات الرياضية لأن القصد الجنائى  
يشترط لتوافره الإرادة المرتبطة بالنتيجة .

- الخطأ الموجود فى المنافسات الرياضية  
غالباً هو الخطأ العمدى .  
(حدوث النشاط دون إرادة النتيجة)

- صور الخطأ التى عددها المشرع وأراد  
العقاب عليها فى المادة (144) من القانون  
الجنائى المصرى هى : -

- الرعونة : هو الطيش والخفة وعدم  
الدراية والمعرفة .

- عدم الإحتياط والتحرز : هو الخطأ  
بتبصر بمعنى يحمل الفاعل طبيعة العمل  
وما سوف يسببه من أضرار وما يترتب  
عليه من خطر ورغم ذلك يمضى فى فعله

تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

تابع المحور الأول : تشريعات رياضية عامة

- أسباب الإعفاء من المسؤولية  
الجنائية فى المنافسات الرياضية  
تحدد فى :-

- موانع العقاب : أسباب لا تمحو  
الجريمة وإنما ترفع العقاب .

- أسباب رفع العقوبة : حددها  
القانون فى أن المصلحة الإجتماعية  
تعلو على تلك العقوبة التى توجب  
توقيعها لأن المنفعة الإجتماعية  
هى التى تهدى سياسة  
التجريم والعقاب .

- معيار الخطأ : هو الأخذ بتقدير الخطأ  
بجميع عناصره على أساس التقدير  
المجرد أو المادى ما إذا كان خطأ  
معاقب عليه على أنه يأخذ بالتقدير  
الشخصى أو الواقعى للفاعل ودرجة  
تجربته عند تقدير العقاب .


- الخطأ مهما كان يسيراً يكفى  
قانوناً لتحقيق كلتا المسؤولية المدنية  
والجنائية "نظرية وحدة الخطأ"  
الجنائى والمدنى .

- القانون الجنائى يعاقب على  
الخطأ الجسيم وحده .

- القانون المدنى يسأل الشخص  
عن الخطأ فى جميع صورته .

تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

تابع المحور الأول : تشريعات رياضية عامة



تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

تابع المحور الأول : تشريعات رياضية عامة

شروط الإعفاء من المسؤولية في المنافسات الرياضية

هى :-

- ضرورة الكشف الطبى قبل  
المنافسة

- وهذا الإعفاء يستند بتطبيق  
المادة (60) من قانون  
العقوبات المصرى - وهذا  
الحق يقيد قيدان هما :-

- الأول : قيد يفرضه القانون  
وهو رضاء المجنى عليه .

- الثانى : قيد مستمد من الحق  
ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى  
إستعمال الحق فى الغرض الذى  
شرع من أجله .

- اللعبة أو النشاط الرياضى من  
الألعاب التى تعترف بها قوانين  
الألعاب الرياضية .

- أفعال العنف قد ارتكب أثناء  
المباراة أو المنافسة الرياضية  
دون مخالفة لقوانين اللعبة .

- أن يتسق الفعل مع قواعد  
اللعبة مادياً ومعنوياً .  
فإذا خرج عن قواعد اللعب  
متمهداً للإيذاء أو غير محتاط  
فى ممارسة اللعبة فإن  
مسئولته الجنائية تتوافر .

تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة "من  
أجل رياضة بلا إنحراف"

تابع المحور الأول : تشريعات رياضية عامة

- تطبيق أحكام جريمة المنشطات في  
المنافسات الرياضية وفقاً لأحكام  
التكليف القانوني للمنشطات في  
المنافسات الرياضية مثل جريمة  
التزييف ، والتزوير ، والغش ،  
والتدليس بدلاً من التعامل معها  
كمخدرات .

- تطبيق أحكام المسؤولية الدولية  
في المنافسات الرياضية الدولية  
وفقاً للقانون الدولي  
"التنظيم الدولي"

مع مراعاة

أركان المسؤولية الدولية هي :-

- لا تقع إلا على عاتق الدولة .

- لا تقوم إلا لمصلحة دولة .

- تنور المسؤولية طبقاً لأحكام

- المسؤولية الدولية هي الإلتزام  
الذي يفرضه القانون الدولي على  
الشخص إصلاح الضرر لصالح من  
كان ضحية تصرف أو إمتناع  
مخالف لأحكام القانون الدولي أو  
تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة .

تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

تابع المحور الأول : تشريعات رياضية عامة



تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

المحور الثانى : تشريعات مقترحة لإدارة  
المؤسسات الرياضية

عن طريق

تطبيق الإدارة الرشيدة "الحوكمة" لإدارة  
المؤسسات الرياضية

بمراعاة الآتى :

- المعاملة المتساوية .

- الإفصاح والشفافية .

- المجالات التنافسية كعنصر فى الرقابة  
الخارجية على المؤسسات الرياضية .

- الإجراءات الفعالة لمناهضة البيروقراطية .

- تحديد دور مجالس إدارات المؤسسات  
الرياضية .

- التغلب على العوامل المؤثرة على العاملين  
المؤسسة الرياضية .

- تطبيق المبادئ الأساسية

- ضمان حقوق الأعضاء .

- تحديد دور أصحاب المصالح .

- مسئولية مجلس الإدارة .

- الإجراءات الفعالة لمناهضة  
الفساد فى المؤسسات الرياضية .

تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

المحور الثاني : تشريعات مقترحة لإدارة  
المؤسسات الرياضية

- التأمين الفردى أو الجماعى  
فى المنافسات الرياضية .

مع مراعاة الآتى

- تنظيم للتأمين الفردى والجماعة للإصابة أو الأحداث  
الرياضية على الممارسين لكافة الأنشطة الرياضية .

- تعيين الخطر وهو محل التأمين ونوعه فى  
المنافسات الرياضية .

- لا يجوز الإستثناء لبعض الخطر من نطاق التأمين  
حتى لا يكون العقد باطلاً .

- استلزام المصلحة فى التربية الرياضية أمر تفرضه  
فكرة التأمين ذاتها وأن تكون إقتصادية - ومشروعة  
- ومتوافرة وقت إجراء التأمين .

- إرتباط قسط التأمين بالخطر المؤمن منه وتقديره  
يتوقف قياسه فى المنافسات الرياضية .

- يرتبط القسط ويتناسب مع مبلغ التأمين .

مبلغ التأمين فى تأمين الإضرار يحكمه مبدآن  
أساسيان هما :  
مبدأ التعويض . مبدأ النسبية .

- تحديد مدة إستمرار المجلس لـ ( 8 ) سنوات  
كحد أقصى فى جميع المؤسسات

- الوعى بأركان القرار القانونى وعناصر  
صحته وتأثيره على القرارات بمجالس  
إدارة المؤسسات الرياضية .

مع مراعاة الآتى :-

- طبيعة أعمال السلطة الإدارية  
(أعمال مادية وقانونية) .

- أركان القرار القانونى بالمؤسسات  
الرياضية

- عناصر صحة القرار .

- تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة  
المؤسسة الرياضية .


- نهاية القرارات المعيبة .


- حالات سحب القرار الإدارى بعد ميعاده .

- القرار المردود والقرار الباطل .

تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

تابع المحور الثانى : تشريعات مقترحة لإدارة  
المؤسسات الرياضية





تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى  
والتمول والتأجير التمولى - والرعاة والتسويق  
الرياضى فى المؤسسات الرياضية

عن طريق

- تطبيق مشروعات الـ B.O.O.T التى  
تعنى البناء - الملكية - التشغيل - نقل  
الملكية للمشروعات الإستثمارية فى  
المؤسسات الرياضية بمراعاة الآتى :-

- تطبيق التمول والتأجير التمولى  
وفقاً لقانون (95) لسنة (1995)

تطبيق دراسات الجدوى  
والمشروعات الصغيرة والمتناهية  
الصغر فى المنافسات الرياضية .

- الطبيعة القانونية لمشروعات  
الإستثمار الرياضى بنظام  
الـ B.O.O.T .

- الإجراءات القانونية للتعاقد فى  
مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام  
الـ B.O.O.T .

- آثار العقد وحل المنازعات الناشئة  
عن عقد الـ B.O.O.T فى  
الإستثمار الرياضى .

- الأهمية النسبية لأنواع مشروعات  
الإستثمار الرياضى بنظام  
B.O.O.T

- تحديد مراحل مشروعات الإستثمار  
الرياضى بنظام الـ B.O.O.T .

- مشروعات الإستثمار الرياضى بنظام الـ  
B.O.O.T من المنظور الإسلامى.

- الآثار الإقتصادية والإجتماعية  
لتطبيق الأنشطة الترويحية بنظام  
الـ B.O.O.T كأحد مشروعات  
الاستثمار الرياضى .

تابع النموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

تابع المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى  
والتمويل والتأجير التمويلي - والرعاة  
والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية

عن طريق

- تطبيق قانون وأحكام الشركات القابضة والتابعة  
فى المؤسسات الرياضية والإسترشاد بقانون رقم  
(302) لسنة (1991) قانون شركات قطاع الأعمال  
ولانحته التنفيذية رقم (159) لسنة (1991) .

- تطبيق أنواع المشروعات الإستثمارات  
وآليات التقييم فى المؤسسات الرياضية :

مع مراعاة

- تطبيق أنواع المشروعات الإستثمارات  
وآليات التقييم فى المؤسسات الرياضية :

1- تحديد أهداف وأهمية المشروعات الإستثمارية.

2- تطبيق المشروعات القابلة للقياس (الخدمات  
والأنشطة الرياضية)

3- تطبيق المشروعات المستقلة والمتكاملة والإنتاج  
المباشر .

4- ومشروعات البيئة الأساسية والمشروعات  
الصغيرة فى المؤسسات الرياضية .

5- التغلب على المعوقات التى تعوق إقامة  
المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .

- التنظيم القانونى للمشروعات  
الصغيرة والمتناهية الصغر فى  
المؤسسات الرياضية

مع مراعاة الآتى

- مفهوم وأهمية وتطور المشروعات  
الصغيرة والمتناهية الصغر

- ما يجب مراعاته والوعى بالتشريعات  
المنظمة لهذه المشروعات .

تحديد دور الصندوق الإجتماعى للتنمية  
قرار (40) لسنة (1991)

- التغلب على العقبات التى تواجه هذه  
المشروعات .

تابع المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى  
والتمويل والتأجير التمويلى - والرعاية  
والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية

عن طريق

- تطبيق نظام الشركات متعددة الجنسيات فى  
المؤسسات الرياضية لتقديم الخدمات  
والأنشطة الرياضية

- تحديد مفهومها فى الشركات التى تتجاوز  
حدود الدولة الأم "يملكه جنسيات مختلفة"

- تؤدى خدمات وأنشطة فى مجالات التربية  
الرياضية والمنافسات الرياضية

- الإعلام الرياضى

- الخدمات الرياضية

- اللوجيستيات الرياضية .

- المنشآت والقرى الأولمبية  
الرياضية .

- تنظيم وإدارة المشروعات  
الصغيرة والمتناهية الصغر  
وه علاقتها ببناء الملكة فى .

مع مراعاة

- الصفات والشروط التى يجب  
توافرها فى ملاك المشروعات

- العناصر الأساسية لإدارة المشروعات  
الصغيرة "التخطيط"

- التسويق للخدمات والأنشطة - القضاء على  
البيروقراطية .

- إدارة الشركات أو الشركات المساهمة  
والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة .

- أنواع الملكية للمشروعات الإستثمارية  
(فردية - شركة تضامن - شركة مساهمة).

تابع المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى  
والتمويل والتأجير التمويلي – والرعاية  
والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية

عن طريق

تطبيق نظام التنمية المستدامة فى  
المؤسسات الرياضية

مع مراعاة الآتى :-

- تحديد مفهوم التنمية المستدامة بأنها التنمية  
المتواصلة والمستمرة وتستند على مبدأ واحد هو  
الإستغلال الأمثل : للموارد والثروات بطريقة لاتخل  
بمقدرات الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية سواء  
فى المشروعات العامة أو الرياضة خاصة .

تحقق الأهداف الآتية :-

- تعتمد التنمية  
المستدامة على أبعاد  
أساسية "اقتصادية –  
بشرية – بيئية –  
تكنولوجية"

- أهداف تخطيطية تتعلق بالمحيط الحيوى وتتمثل فى  
(الحد من التلوث وتحجيمه).  
- المحافظة على الموارد الوراثية – وحماية حقوق  
الأجيال – بالمحافظة على التوازن البيئى .  
- المحافظة على سلامة العمليات البيئية مثل الأرض  
– الزراعة.

أهداف تخطيطية تتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة .

- أهداف تخطيطية تتعلق بالتكنولوجيا  
المستخدمة بالمحيط الإجتماعى .

تابع المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى  
والتمويل والتأجير التمويلى - والرعاة  
والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية

- تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والعلامات  
التجارية والفرنشايز فى المؤسسات الرياضية

مع مراعاة

- الفرنشايز

- وهو نظام كوسيلة فنية  
لتسويق المنتجات وتقديم  
الخدمات بجانب  
الترخيص بإسم العلامة  
التجارية وإستغلال حق

1- فرنشايز التصنيع .

2- فرنشايز التوزيع .

3- فرنشايز البنيان .

- الإتفاقات التجارية الدولية  
ومنظمة التجارة العالمية

والإتفاقات التجارية الدولية الاتية :

- إتفاقية التجارة السلعية .

- إتفاقية الخدمات .

- الملكية الفكرية " التريس " .

- المنظمة العالمية للملكية  
الفكرية **WIPO**

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة  
من حقوق الملكية الفكرية **TRIPS**

- الترخيص بإستعمال العلامة  
التجارية .

تابع المحور الثالث: تنظيم الإستثمار الرياضى  
والتمويل والتأجير التمويلى – والرعاة  
والتسويق الرياضى فى المؤسسات الرياضية

تنظيم التسويق الرياضى والرعاة  
فى المؤسسات الرياضية

بمراعاة الآتى :-

- تنظيم التعامل  
والتعاقد مع  
الشركات الراعية  
فى المؤسسات  
الرياضية .

تنظيم كيفية  
وإجراءات التعامل  
والتعاقد مع أساليب  
التسويق الرياضى  
المختلفة .

- تنظيم قانونى للتسويق  
الرياضى مع الرياضة وفى  
الرياضة .

- التسويق للشركات  
التجارية خلال المنافسات .

- التسويق فى الرياضة –  
أى تطبيقه فى المنتجات  
والخدمات والأنشطة  
الرياضية "المنتج والخدمة  
– التسعير – الترويج –  
التوزيع) .

نموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

المحور الرابع : تشريعات مقترحة للإعلام  
الرياضي محلياً ودولياً

عن طريق

- التنظيم القانوني للبث  
التلفزيوني والفضائي للأحداث  
والمناقشات الرياضية عربياً  
ودولياً .

بمراعاة الآتى :-

\* تنمية الوعي بالآتى :  
- أهداف الإعلام الرياضي  
"تعليمي - ثقافي - ترفيهي" .  
- محاربة الإحتكار والتشهير .  
- البث التلفزيوني والفضائي  
للأحداث الرياضية حق أصيل  
للمؤسسة الرياضية .  
- تسويق المنتج الرياضي  
"المباريات" والبرمجيات حق  
للأندية وليس حق للإتحاد الرياضي  
كمحتكر للعبة أو النشاط .  
- يحقق جوانب العولمة للإعلام  
الرياضي .  
- حق البث التلفزيوني والفضائي  
للأحداث الرياضية حق للمواطن  
لا أحد منه .

- تطبيق النظام الإعلامي الدولي  
للعلاقات الرياضية من خلال النظم  
الإعلامية للدول المتقدمة "التخطيط  
الإعلامي الرياضي الدولي"

- التعرف على السمات الأساسية التي  
تميز المجتمعات من حيث إنتشار  
الألعاب الرياضية الساندة .

- محاربة الإحتكار الإعلامي الرياضي  
الدولي .

- الإستفادة بوسائل الإعلام الرياضي  
الدولي من خلال العلاقات الرياضية  
الدولية والمنظمات الدولية -  
الحكومية وغير الحكومية  
"اليونسكو - اللجنة الأولمبية  
الدولية"

نموذج المقترح : تشريعات رياضية  
مقترحة لتنظيم أحكام مواجهة الجريمة  
"من أجل رياضة بلا إنحراف"

تابع المحور الرابع : تشريعات مقترحة  
للإعلام الرياضى محلياً ودولياً

عن طريق

- وضع تنظيم قانونى لمواجهة  
الظواهر السلبية بتحديد المسؤولية  
وأحكامها وأركانها .

- تنمية الوعي الرياضى للجماهير  
الرياضية والتأكيد على الإلتزان  
النفسى والروح الرياضية - وطرح  
حلول لمعالجة الأحداث الرياضية .  
- التركيز على أهمية الإعلام  
الرياضى "التعليمى - الثقافى -  
الترفيهى"  
- إستحداث إدارة أمنية "شرطة  
رياضية لتأمين المنافسات وتسوية  
المنازعات الرياضية"

- تطبيق قانون رقم (82) لسنة  
(2002) لحماية حقوق الملكية  
الفكرية بجمهورية مصر العربية  
"حقوق الملكية الفكرية للأحداث  
الرياضية تندرج ضمن حقوق الملكية  
الفكرية للأعمال الأدبية " .

- تشريعات لمواجهة التعصب  
والشغب وتعزيز السلوك الرياضى  
إعلامياً بمراعاة الآتى:

- تحديد دور النقد فى وسائل الإعلام  
الرياضى لمواجهة الظواهر السلبية  
لمشجعى الرياضة "التراس" العنف  
- التعصب - الشغب .

obeikandi.com